

الاشتراك في القياس الجلي عند الأصوليين وآثاره الأصولية

الدكتور سليمان بن محمد النجران

أستاذ مشارك، بقسم أصول الفقه، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم.

s.alnajran@qu.edu

ملخص البحث:

ميدان العلل واسع، وبتوسعها اتسع القياس تبعاً لها؛ فمنها العلل الواضحة الجلية التي يدركها العقل على البديهية، ومنها العلل متوسطة الخفاء تدرك بأوائل النظر، ومنها علل بعيدة غائرة، لا تدرك إلا بنظر طويل وتبصر واسع؛ فالعلة كالاسم فكما أن الأسماء منها الواضح والخفي فكذا العلل، وبهذا تنوع القياس، وأضحى الأصوليون يلقبون كل نوع من القياس بحسب تجلي العلة وخفائها؛ فسموا القياس بأسماء تبعاً للخفاء والجلاء؛ منها القياس الجلي، والقطعي، والأولوي، ونفي الفارق، والمساوي، والأدون، والمعنى، والشبه، والعكس، والدلالة، والخفي، والمرسل، هذه أشهرها، ويندرج بعضها تحت بعض، وقسموه أقساماً، وجعلوه مراتب تعود كلها إلى العلة، ونجد أحد أنواع القياس: "القياس الجلي" من أوسع الأقيسة معان، اختلف علماء الأصول في حده، وضبطه، حتى وصل إلى سبعة معان بعد التبع والاستقراء؛ فأطلقه الأصوليون على القياس الأولوي، والقياس في معنى الأصل، والقياس القطعي، وقياس العلة، وعلى قياس العلة والشبه معاً، والقياس كله مقابل الاستحسان، وما ينقض به قضاء القاضي إذا خالفه، وأقربها: القياس الذي قطع بعلمه، أو ظن ظن غالب، دون منازعة قوية، وربما حصل تداخل وتشابك بين هذه المعاني، وآثارها الأصولية، التي من أهمها: تداخله مع القياس القطعي؛ فكل قياس قطعي قياس جلي ولا عكس، والنسخ بالقياس الجلي، والتخصيص به، واستناد الإجماع إليه، ونقض قضاء القاضي إذا خالفه، وتعارضه مع القواعد الشرعية الكلية .

الكلمات المفتاحية: قياس، جلي، قطعي، شبه، أولوي.

د. سليمان بن محمد النجران

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

ركب الله في العقول القدرة على معرفة الحقائق، وإدراك التمايز والتقابل والتشابه، وبناء الصفات الفارقة والجامعة بين الذوات فيجمع العقل المتشابهات في حقائقها، وإن اختلفت صورها، ويفرق بين المتباينات في ذواتها وإن تشابهت صورها، وأقوى ما يقيم هذا الأصل القياس القائم على استكشاف واستنباط العلة، فلا قياس إلا بإدراك العلة إدراكاً كاملاً، ولا إدراك للعلة إلا بشرع مقرر، أو مناسبة لائحة، وأي خلل يطرأ على فهم العلة يعود على القياس بالضعف.

وميدان العلة واسع، وباتساعها اتسع القياس تبعاً لها؛ فمنها العلة الواضحة الجلية التي يدركها العقل على البديهية، ومنها العلة متوسطة الخفاء تدرك بأوائل النظر، ومنها علة بعيدة غائرة، لا تدرك إلا بنظر طويل وتبصر واسع، وقد شبه الماوردي (ت ٤٥٠هـ) العلة بالاسم فكما أن الأسماء منها الواضح والخفي؛ فكذا العلة^(١)، وبهذا تنوع القياس، وأضحى الأصوليون يلقبون كل نوع من القياس بحسب تجلي العلة وخفائها؛ فسموا القياس بأسماء تبعاً للخفاء والجلاء؛ منها القياس الجلي، والقطعي، والأولوي، ونفي الفارق، والمساوي، والأدون، والمعنى، والشبه، والعكس، والدلالة، والخفي، والمرسل، هذه أشهرها، ويندرج بعضها تحت بعض، وقسموه أقساماً، وجعلوه مراتب تعود كلها إلى العلة.

ونجد أحد أنواع القياس: "القياس الجلي" من أوسع الأقيسة معان، اختلف علماء الأصول في حده، قال القرابي (ت ٦٨٤هـ): "واختلف في الجلي والخفي؛ فقليل: الجلي قياس المعنى، والخفي قياس الشبه، وقيل الجلي ما تفهم علته، وقيل ما ينقض القضاء بخلافه"^(٢)، وقال ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) في القياس: "وهو جلي وخفي؛ فالجلي: ما قطع فيه بنفي الفارق، أو كان احتمالاً ضعيفاً، والخفي خلافه، وقيل: الجلي هذا، والخفي: الشبه، والواضح بينهما، وقيل: الجلي الأولي، والواضح: المساوي، والخفي: الأدون"^(٣)؛ فصار "القياس الجلي" مشتركاً اصطلاحياً أصولياً يطلق على عدد من الحقائق المتباينة، وإذا أطلق هذا المصطلح وجب على مطلقه بيان معناه ليظهر مراده منه، ولهذا كان الغزالي (ت ٥٠٥هـ) محتزراً لهذا

(١) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (١٤٥/١٦).

(٢) القرابي، شرح تنقيح الفصول (٢٠٣/١). وانظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة (٥٧٤/٢).

(٣) السبكي، جمع الجوامع (ص ٤٤٢).

جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ٣٤٢ - ٣٩٩ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)
الاشتراك في القياس الجلي عند الأصوليين وآثاره الأصولية

المصطلح؛ فإنه لما ناقش النسخ بالقياس الجلي قال: "وقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز النسخ بالقياس الجلي، ونحن نقول: لفظ الجلي مبهم؛ فإن أرادوا المقطوع به فهو صحيح، وأما المظنون فلا"^(١).

فجاءت هذه الدراسة لتحريير معنى القياس الجلي عند الأصوليين، التي وصلت إلى سبعة معان، مظهراً أشهرها، وأكثرها تداولاً عندهم، مع بيان آثار هذه المعاني الأصولية.

معتمداً في ذلك - بعد الاعتماد على الله - على المنهج الاستقرائي التحليلي.

مشكلة البحث :

من خلال استقراء حدود الأصوليين للقياس الجلي ظهر أنه يطلق على عدد من الحقائق الأصولية المتباينة؛ فوجب تتبع هذه المعاني، وإظهارها، وإظهار آثارها الأصولية.

أسئلة البحث :

- س١/ ما موقع القياس الجلي من أنواع الأقيسة الأخرى في تقسيمات القياس؟
- س٢/ هل تعددت معاني القياس الجلي عند الأصوليين؟
- س٣/ ما معاني القياس الجلي عند الأصوليين؟
- س٤/ هل لاختلاف المعاني الاصطلاحية للقياس الجلي أثر على المسائل الأصولية؟

أهداف البحث :

- ١ - بيان موقع ورتبة القياس الجلي من أنواع القياس الأخرى في تقسيمات القياس.
- ٢ - بيان تعدد معاني القياس الجلي عند الأصوليين.
- ٣ - إظهار معاني القياس الجلي عند الأصوليين.
- ٤ - إيضاح أثر تعدد المعاني الاصطلاحية للقياس الجلي عند الأصوليين.

(١) الغزالي، المستصفى (ص: ١٠١).

د. سليمان بن محمد النجران

أهمية البحث :

١. تحرير المعاني الاصطلاحية للقياس الجلي عند الأصوليين؛ يجلي معناه الاصطلاحي، ويسهل على الدارسين معرفة المراد منه، عند قراءة المصنفات الأصولية.
٢. كشف ورفع اللبس الحاصل من الاشتراك في المعنى للمصطلح الأصولي؛ إذ تعدد المعاني لمصطلح واحد من ملبسات المعاني الاصطلاحية.
٣. بيان الأثر الأصولي لتعدد المعاني الاصطلاحية للقياس الجلي، ينعكس على الأحكام الفقهية؛ فينضبط اجتهاد الفقهاء بمعرفته لهذه المعاني المتعددة.

منهج الدراسة :

ستقوم هذه الدراسة - بمشيئة الله - على المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، بتتبع معنى القياس الجلي عند الأصوليين، وبيان أشهر هذه المعاني في تناول الأصوليين لها، مع التطبيقات والآثار الأصولية للقياس الجلي على المسائل الأصولية .

الدراسات السابقة :

لم أظفر بدراسة مستقلة عن القياس الجلي، لكن من أقرب الدراسات لهذه الدراسة:

١. القياس القطعي بين ابن حزم و ابن تيمية : دراسة مقارنة بين القياسين المنطقي و الفقهي، سامي الصلاحيات، مجلة الحكمة، ١٤٢٢، العدد ٢٣، بحث محكم؛ إذ تطرق الباحث إلى مواطن القطع والظن في القياس عند الأصوليين ، ومواقع القطع والظن في القياس المنطقي، ثم تكلم عن منهج ابن حزم في القطع والظن ورده للمظنوناتها كلها وإقامة منهجه على اليقين ومنها القياس المنطقي لا القياس الأصولي، وقارن ذلك بابن تيمية، ولم يتطرق لموضوع الدراسة وهو الاشتراك في القياس الجلي.
٢. القطعية من الأدلة الأربعة، محمد دكوري، ماجستير ، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ط ١، ١٤٢٠هـ، تطرق للقطعية في الأدلة الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وفي القياس ناقش قطعية القياس، وأنواع القياس القطعي، ولم يتطرق للقياس الجلي.
٣. القطع والظن عند الأصوليين، د. سعد الشري، دار الحبيب ، ذكر القياس الجلي وأرجعه إلى ثلاثة أنواع: القياس منصوص العلة ، والقياس المبني على نفي الفارق، وقياس العلة ، ثم تكلم على كل نوع منها في كيفية استفادة الظن واليقين من دلالتها، دون استقصاء وتتبع لمعاني القياس الجلي عند الأصوليين كاملة، إنما اقتصر على بعضها.

جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ٣٤٢ - ٣٩٩ (محرم ١٤٤٣ هـ / سبتمبر ٢٠٢١ م)
الاشتراك في القياس الجلي عند الأصوليين وآثاره الأصولية

٤ . مسالك العلة القطعية والظنية، يحي الحوري، بحث محكم، مجلة موزون الحق للعلوم الإسلامية، ٢٠١٨م، تطرق الباحث إلى القطعية في مسالك العلة ، وأظهر قطعية مسالك العلة وظنيتها، إلا أنه لم يتطرق للقياس الجلي بذاته، ويبين إطلاقاته عند الأصوليين.

مفردات الحطة:

تألفت خطة هذه الدراسة من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

التمهيد، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: في تعريف مصطلحات الدراسة .

المطلب الثاني : الأحكام بين التعليل والتوقيف. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الأحكام كلها معللة من وجه .

المسألة الثانية : الأحكام كلها تعبدية من وجه آخر.

المسألة الثالثة: الأحكام معللة من وجه، تعبدية من وجه آخر.

المبحث الأول : أنواع القياس . وفيه مطلبان :

المطلب الأول: أنواع القياس عند الشافعي .

المطلب الثاني : أنواع القياس بعد الشافعي .

المبحث الثاني: المعاني الاصطلاحية للقياس الجلي عند الأصوليين. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الأول للقياس الجلي: القياس الأولوي.

المطلب الثاني : المعنى الثاني للقياس الجلي: القياس بنفي الفارق.

المطلب الثالث : المعنى الثالث للقياس الجلي: القياس القطعي .

المطلب الرابع : المعنى الرابع للقياس الجلي: قياس العلة .

المطلب الخامس : المعنى الخامس للقياس الجلي: قياس العلة وقياس الشبه .

المطلب السادس : المعنى السادس للقياس الجلي: القياس كله مقابل الاستحسان .

المطلب السابع : المعنى السابع للقياس الجلي: ما ينقض به قضاء القاضي إذا خالفه .

د. سليمان بن محمد النجران

المبحث الثالث : أثر تعدد المعاني الاصطلاحية للقياس الجلي على المسائل الأصولية. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول : الفرق بين القياس الجلي، والقياس القطعي .

المطلب الثاني : النسخ بالقياس الجلي .

المطلب الثالث : التخصيص بالقياس الجلي .

المطلب الرابع : نقض قضاء القاضي إذا خالف القياس الجلي .

المطلب الخامس : استناد الإجماع إلى القياس الجلي .

المطلب السادس : تقديم القياس الجلي على القياس الخفي عند التعارض .

المطلب السابع : تقديم القاعدة الكلية على القياس الجلي عند التعارض .

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج، والتوصيات .

جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ٣٤٢ - ٣٩٩ (محرم ١٤٤٣ هـ / سبتمبر ٢٠٢١ م)
الاشتراك في القياس الجلي عند الأصوليين وآثاره الأصولية

التمهيد، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: في تعريف مصطلحات الدراسة .

المطلب الثاني : الأحكام بين التعليل والتوقيف.

المطلب الأول: في تعريف مصطلحات الدراسة:

أ. تعريف "الاشتراك" لغة: مصدر من: اشترك، يشترك، اشتراكاً ، مأخوذ من مادة "شَرَك" وهي تدل في وضعها اللغوي على أصلين: الأول: المقارنة ، وخلاف الانفراد ، بين الشيئين أو أكثر؛ سواء أكان الشيء حساً أو معنى ، و الثاني : الامتداد والاستقامة^(١) ، قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ) : " الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة ، وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة"^(٢) .

ب. تعريف الاشتراك اللفظي عند الأصوليين: عرف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، وابن عقيل (ت٥١٣هـ) الاشتراك اللفظي بـ : "أن يُراد باللفظ الواحد معنيين مختلفان"^(٣).

وعرف الغزالي (ت٥٠٥هـ) الاشتراك اللفظي بـ: "الأسامي التي تنطلق على مسميات مختلفة، لا تشترك في الحد والحقيقة ألبتها" ثم مثل له : "كاسم العين: للعضو الباصر، وللميزان، وللموضع الذي يتفجر منه الماء، وهي: العين الفؤارة، وللذهب، والشمس"^(٤)، وهنا زاد الغزالي (ت٥٠٥هـ) قيداً مهماً: "لا تشترك في الحد والحقيقة البتة" وهذا شرط معتبر في الاشتراك، بأن تكون الحقيقتان مختلفتان تماماً عن بعضهما عند اطلاق الاسم الواحد، ولذا كما قيل : كلما زاد التباعد بين الحقائق؛ دل على تمكن الاشتراك منها .

ثم كان تعريف الرازي (ت٦٠٦هـ) أجمع وأخصر تعريفات المشترك عند الأصوليين فعرفه بـ : "اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين ، وضعا أولاً ، من حيث هما كذلك"^(٥) ، ثم بين محترزات التعريف بقوله : " فقولنا: الموضوع لحقيقتين مختلفتين

(١) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (٢٦٥/٣) مادة "شرك"، الراغب، المفردات (ص ٤٥١) مادة "شرك".

(٢) مقاييس اللغة (٢٦٥/٣) مادة "شرك" .

(٣) الشيرازي، التبصرة (ص ١٨٤)، ابن عقيل، الواضح (٦٥/٤).

(٤) المستصفي (ص ٢٦).

(٥) المحصول (٢٦١/١).

د. سليمان بن محمد النجران

احتزنا به عن الأسماء المفردة . وقولنا : وضعاً أولاً ، احتزنا به عما يدل على الشيء بالحقيقة ، وعلى غيره بالمجاز . وقولنا : من حيث هما كذلك ، احتزنا به عن اللفظ المتواطئ ؛ فإنه يتناول الماهيات المختلفة ، لكن لا من حيث إنها مختلفة ، بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد^(١)، لكن لو أضاف : "الواحد" بعد "اللفظ" ربما يكون الحد أوضح، ولو لم يقصره على حقيقتين لأن الاشتراك يكون بين حقائق كثيرة، كما ذكر الغزالي بالمثال الذي أورده في إطلاقات "العين" إذ أطلقها على ستة معانٍ مشتركة.

ج . تعريف الاشتراك في المصطلح الأصولي : لم أجد حداً للأصوليين للمشارك اللفظي في المصطلح الأصولي، لكنهم نبهوا عليه بجمل من ألفاظهم، وأجزاء من عباراتهم، في أكثر من موطن؛ لئلا يقع اللبس عند التعبير على مصطلح، بجمله على معانيه المشتركة الأخرى، يقول الغزالي (ت ٥٠٥هـ) : "جواز إضافة الحكم الواحد عقلاً إلى علتين، ينبي على درك حد العلة وحقيقتها، وما هو المراد من إطلاقها في لسان الفقهاء، فقد أطلق الفقهاء اسم العلة على ثلاثة معانٍ متباينة، من لم يعرف تباينها، اشتبه عليه معظم أحكام العلل"^(٢)، وقال : "منشأ تخبط الناس في هذه المسألة ، وسبب غموضها ؛ أنهم تكلموا في تسمية مطلق التماثل علة قبل معرفة حد العلة، وأن العلة الشرعية تُسمى علة بأي اعتبار، وقد أطلق الناس اسم العلة باعتبارٍ مختلفة ، ولم يشعروا بها ، ثم تنازعوا"^(٣) .

ولما وقع الاشتراك في لفظ "التقسيم" بين كونه مقدمة للسبر، وبين كونه أحد قواعد العلة ، حصل عند الطوفي (ت ٧١٦هـ) لبس بين المعنيين عند اختصاره للروضة، فظن له عند الشرح فقال : "وهذا أولى بتفسير التقسيم المراد ههنا، والظاهر أنه الذي أراده في "الروضة" لكنه لم يفصح به غاية الإفصاح، فوهمت فيه عند الاختصار، وذهبت فيه إلى التقسيم المستعمل في تخريج المناط، وذلك أن التقسيم في القياس على ضربين: أحدهما: من الناظر في استخراج العلة بتخريج المناط، كما ذكرنا مثاله غير مرة. والثاني: تقسيم من المعترض المناظر على ما يقوله المستدل"^(٤).

(١) المحصول (١/٢٦١).

(٢) شفاء الغليل (ص ٤٨٦).

(٣) المستصفي (ص ٣٣٥).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/٤٩٢).

جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ٣٤٢ - ٣٩٩ (محرم ١٤٤٣ هـ / سبتمبر ٢٠٢١ م)
الاشتراك في القياس الجلي عند الأصوليين وآثاره الأصولية

فهذا يبين لنا قوة أثر الاشتراك في الخلط بين المعاني، حتى على كبار علماء الأصول؛ لهذا قال د.علي جمعة: "فيصبح للمصطلح الواحد أكثر من مفهوم، وحيث تظهر المشاحنة والمنازعة، حيث إن هذا يسبب الخطأ في الاستعمال، طبقاً للخطأ الحاصل في ذهن المستعمل، لذا فهو يحمل في طياته تلبساً خطيراً"^(١).
ومما تقدم من كلام الأصوليين على الاشتراك في المصطلح الأصولي يمكن تعريفه بأنه: "المصطلح الأصولي الواحد، الذي تعددت معانيه، واختلفت حقائقه".

كـ"الاستدلال" يأتي بمعنى: "طلب الدليل"^(٢)، لأي مسألة كلية أو جزئية. ويأتي بمعنى: "كل دليل ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس"^(٣). ويأتي بمعنى: "المصلحة المرسله"^(٤). ويأتي بمعنى: "نفي الفارق"، وهذا عند الأحناف خاصة^(٥).
ويمكن إيضاح محتزات الحد المذكور:

فقولنا: "المصطلح الأصولي": يخرج غيره من المصطلحات الأخرى؛ كالتحوية والفقهية... الخ.
والمقصود بهذا أيضاً: أن هذا الاشتراك في المصطلح الأصولي، وجد في كتب الأصوليين وتناقلوه بينهم وأقروه، لكن لا يلزم أن يكونوا هم أول من ذكر أصل هذه الحقائق المشتركة كلها في المصطلح الواحد، فرمما أن بعضها جاء من مصطلح شرعي، أو كلامي، أو منطقي، أو فلسفي، أو لغوي... الخ.
"الواحد": يخرج المتباين الذي تعدد لفظه ومعناه.
"تعددت معانيه" يخرج المصطلح الذي له معنى واحد، ولم تعدد معانيه.

"واختلفت حقائقه": يخرج المصطلح الأصولي الواحد، الذي له أكثر من معنى، إلا أن حقيقته واحدة، كما في كثير من تعريفات الأصوليين؛ كالواجب مثلاً له عدة تعريفات، والنسخ وغيرها، فمع الاختلاف بينها إلا أن الحقيقة واحدة، فلا تكون مشتركاً اصطلاحياً أصولياً، لاتحاد الحقيقة؛ فالاختلاف في صفات الحقيقة الواحدة، لا في ذاتها.

(١) جمعة، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم (ص ٢٠).

(٢) انظر: الشيرازي، اللمع (ص ٥).

(٣) انظر: ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب (١١٧٠/٢)، ابن الحاجب، منتهى الوصول الأمل (ص ٢٠٢، ٢٠٣).

(٤) انظر: الجويني، البرهان (١٦١/٢)، الزركشي، البحر المحيط (٨٣/٨).

(٥) انظر: الهندي، الفائق في أصول الفقه (٢٨٢/٢)، البرماوي، الفوائد السننية (٢٠٠٧/٥).

د. سليمان بن محمد النجران

المطلب الثاني : الأحكام بين التعليل والتوقيف:

أحكام الشريعة كلها معللة من وجه، وكلها تعبدية من وجه آخر، هذا بمفهوم التعليل العام، والأصل في الأحكام التعليل، منها الأحكام التعبدية، هذا بمفهوم التعليل الخاص، وهذا ظاهر من استقراء أحكام الشريعة، وتصرف أهل الاجتهاد فيها، ويمكن فصلها لثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الأحكام كلها معللة من وجه .

المسألة الثانية : الأحكام كلها تعبدية من وجه آخر.

المسألة الثالثة: الأحكام منها المعلل، ومنها التعبدية.

١ . المسألة الأولى: الأحكام كلها معللة من وجه :

أحكام الشريعة كلها معللة من جهة تضمنها للمصالح والمفاسد، وهذا بحسب الاصطلاح العام للتعليل ؛ فكل أحكام الشريعة صغيرها وكبيرها، جاءت لمصالح الناس في العاجل والآجل ؛ فكل أمر ونهي إنما أقيم جلبا لمصلحة أو درء لمفسدة عن الناس في العاجل أو الآجل، اتفقت على هذا الأمة كلها، قال الآمدي(ت٦٣١هـ) : " لأن الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد ، أما أنها مشروعة لمقاصد وحكم فيدل عليه الإجماع والمعقول ، أما الإجماع: فهو أن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود.." ^(١) ، وقال ابن الحاجب(ت٦٤٦هـ) : "الأحكام شرعت لمصالح العباد بدليل إجماع الأئمة.." ^(٢) ، وقال ابن تيمية(ت٧٢٨هـ): "كل ما أمر الله به أمر به لحكمة، وما نهي عنه نهي لحكمة، وهذا مذهب أئمة الفقهاء قاطبة، وسلف الأمة وأئمتها وعامتها؛ فالتعبد المحض بحيث لا يكون فيه حكمة؛ لم يقع" ^(٣).

ولهذا كرر وأعاد القرآن الكريم على لسان الرسل خوفهم على الناس ومجيئهم بالبشارة والندارة ، والبشارة هي المصالح في الدنيا والآخرة، والندارة هي درء المفاسد في الدنيا والآخرة ؛ فهو مقصد إرسال الرسل وإنزال الكتب ، كما قال تعالى على لسان نوح عليه السلام: {إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ} [الأعراف: ٥٩] وعن هود عليه السلام: " {أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا

(١) الإحكام للآمدي (٣/٢٥٠).

(٢) منتهى الوصول والأمل (ص ١٨٤) .

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٤٤ / ١٤٤).

جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ٣٤٢ - ٣٩٩ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)
الاشتراك في القياس الجلي عند الأصوليين وآثاره الأصولية

اللَّهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ { [الأحقاف: ٢١] } ومؤمن آل فرعون: " { وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ } [غافر: ٣٠] .

أما عموم الرسالة فجاءت بالبشارة والندارة، قال تعالى: {رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ} [النساء: ١٦٥] حتى حصر الله عز وجل مقصد إرساله عليه الصلاة والسلام بهذا في آيتين لما قال: " { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا } [الإسراء: ١٠٥] { إِنَّ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ } [الأعراف: ١٨٨] [الفرقان: ٥٦] ، قال العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): "فكل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما، أو في إحداهما"^(١).

٢ . المسألة الثانية : الأحكام كلها تعبدية من وجه آخر:

وأما كونها كلها تعبدية من جهة : فكل حكم شرعي جاء به الشرع فالناس مأمورون بالتعبد به لله سبحانه وتعالى ، واستصحاب نية الانقياد للشرع، والطاعة لله سبحانه وتعالى ، وجوباً أو استحباباً ؛ سواء أكانت عبادة ، أو معاملة ، أو نكاحاً، أو جنائية، أو أشربة، أو أطعمة، أو أخلاقاً، أو أدبا ؛ فالأمر كله لله : أعظمه وأدناه؛ فهمنا معناه كاملاً أو بعضه لو لم نفهم المعنى الذي جاء الحكم لأجله؛ ولهذا قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): "ينبغي أن تعلم قطعاً أن قول القائل: "الشرع إما توقيف أو قياس" على معنى وقوع التقابل بينهما خطأ قطعاً، بل الشرع توقيف كله، وكل قياس مقابل للتوقيف بمعنى كونه خارجاً عنه فهو باطل غير متلفت إليه"^(٢) ، ثم ختم ذلك بقوله: " وأن ما ظن من أن القياس مقابل للتوقيف، وأن بعض الشرع توقيف، وبعضه قياس ليس بتوقيف، خطأ، بل الكل توقيف، لكن بعضه يسمى قياساً لترتب حصوله فقط، وبعضه لا يسمى لتساوقه، وعدم ترتبه"^(٣).

وهذا الأصل هو الذي دلت عليه النصوص الكثيرة منها قوله تعالى: " { أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ } [الأعراف: ٥٤] ، وكما قال تعالى: " { بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا } [الرعد: ٣١] ولهذا جعل الحكم له سبحانه وتعالى لم يستثن شيئاً ، حتى جمع بين الأمر بالحكم والعبادة، وسماه "الدين القيم" في موضع واحد: " { إِنَّ الْخُكْمَ لِلَّهِ آمَرَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ } [يوسف: ٤٠] ؛ ولازم بين إسلام الوجه وهو أصل التوحيد، وبين الإحسان في الأعمال كلها، وهي لله سبحانه وتعالى:

(١) سلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠).

(٢) الغزالي، أساس القياس (ص ٢)، وفصل الغزالي هذا الأصل حتى (ص ١٢). وانظر البحر لمحيط (١٢/٧) .

(٣) المرجع السابق (ص ١١١).

د. سليمان بن محمد النجران

{بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: ١١٢] وفي الأكل والشرب تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} [البقرة: ١٧٢] ، وفي عموم الانقياد في كل شيء ، وفي العبادات والعادات : " {قُلْ إِنَّ صَلَائِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣)} [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٤] ، وفي غنائم المعارك: " {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ} [الأنفال: ١].

ولهذا قال النووي (ت٦٧٦هـ) في قوله عليه الصلاة والسلام : " حتى ما تجعل في في امرأتك" (١)، وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم: "حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك"؛ لأن زوجة الإنسان هي من أخص حظوظه الدنيوية، وشهواته، وملاذه المباحة، وإذا وضع اللقمة في فيها فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح؛ فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة، وأمور الآخرة، ومع هذا فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى؛ حصل له الأجر بذلك؛ فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر، إذا أراد وجه الله تعالى، ويتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئاً أصله على الإباحة، وقصد به وجه الله تعالى؛ يثاب عليه، وذلك كالأكل بنية التقوي على طاعة الله تعالى، والنوم للاستراحة ليقوم إلى العبادة نشيطاً، والاستمتاع بزوجته، وجاريتته؛ ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام، وليقضي حقها، وليحصل ولداً صالحاً، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "وفي بضع أحدكم صدقة" والله أعلم (٢).

فهذا معنى قولنا : كل الأحكام تعبدية، وإن اختلف قدر التعبد بالحكم الشرعي تأكيداً وتذكيراً، وإيجاباً واستحباباً بحسب نوع العمل ، والحق الذي فيه ؛ فإن كان أصل الحكم الشرعي حق لله فيكون استصحاب النية شرط لا يصح العمل إلا به كما في العبادات التوقيفية، أما إذا كان أصل الحكم الشرعي مقام لحق النفس أو العباد ؛ فأصل نية التعبد فيه على الاستحباب ويصح بدونها ؛ فالمحل قابل لنية التعبد ، إلا أن المراد قيام المكلف بذات العمل لمصلحته الذاتية الدنيوية، ثم تترتب الأجور على استصحاب نية التعبد فيه؛ فيكون معنى التعبد فيه مكماً ؛ كالمعاملات ، والعادات، والآداب ،

(١) صحيح البخاري (١٢٩٥) صحيح مسلم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن وقاص . رضي الله عنهما . .

(٢) شرح النووي على مسلم (٧٧ / ١١).

جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ٣٤٢ - ٣٩٩ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)
الاشتراك في القياس الجلي عند الأصوليين وآثاره الأصولية

والأخلاق ، قال ابن رشد(ت٥٩٥هـ) : "فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية"^(١).

ثم فصل هذا الأصل الكبير الشاطبي(ت٧٩٠هـ) فقال : " إن ما فيه حق العبد تارة يكون هو المغلَّب، وقد تكون جهة التعبد هي المغلَّبة؛ فما كان المغلَّب فيه التعبد فمسلم ذلك فيه ، وما غلب فيه جهة العبد فحق العبد يحصل بغير نية؛ فيصح العمل هنا من غير نية، ولا يكون عبادة لله؛ فإن راعى جهة الأمر فهو من تلك الجهة عبادة، فلا بد فيه من نية، أي لا يصير عبادة إلا بالنية، لا أنه يلزم فيه النية، أو يفترق إليها، بل بمعنى أن النية في الامتثال صيرته عبادة ، كما إذا أقرض امتثالا للأمر بالتوسعة على المسلم، أو أقرض بقصد دنيوي، وكذلك البيع، والشراء، والأكل، والشرب، والنكاح، والطلاق وغيرها، ومن هنا كان السلف - رضي الله عنهم - يثابرون على إحضار النيات في الأعمال، ويتوقفون عن جملة منها حتى تحضرهم"^(٢).

المسألة الثالثة: الأحكام منها المعلل، ومنها التعبدي:

وأما كون الأحكام منها المعلل ومنها التعبدي: فهذا باعتبار التعليل الأصولي الخاص؛ فالأحكام بهذا الاعتبار منها المعلل، إما بنص أو إجماع أو استنباط، قال الجويني(ت٤٧٨هـ) : "فإن الأحكام تنقسم باتفاق النظار إلى ما يعلل ، وإلى ما لا يعلل ؛ فمن استمسك بأصل فهو مطالب بتثبيت كونه معللا"^(٣).

أي أن كل حكم ؛ إما أن يكون معللا وهذا هو الأصل، أو يكون توقيفياً لا تعرف علتة فينتفي القياس؛ ككون الصيام في شهر رمضان تحديداً ، أو كون الطواف سبعة أشواط، أو الظهر أربع ركعات ، ومع هذا مصلحة هذه العبادات ظاهرة للعباد على عمومها ، في أصل كونها حقاً لله سبحانه وتعالى، يديم الصلة بين العبد والمعبود عز وجل، ولكن هذه المصلحة لا تقتضي علة خاصة يمكن تعدية الحكم منها إلى حكم آخر، وبين إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) مقاصد العبادات على وجه كلي، وإن لم يعقل على وجه خاص؛ فقال: "والضرب الخامس : متضمنه العبادات البدنية ، التي لا يلوح فيها معنى مخصوص ، لا من مآخذ الضرورات ، ولا من مسالك الحاجات ، ولا من مدارك المحاسن.. ولكن يتخيل فيها أمور كلية ، تحمل عليها

(١) ابن رشد، بداية المجتهد (١١/١).

(٢) الشاطبي، الموافقات (٣١٧/٢) .

(٣) الجويني، البرهان (٦٢٧/٢).

د. سليمان بن محمد النجران

المثابرة على وظائف الخيرات ، ومجازبة القلوب بذكر الله تعالى ، والغض من العلو في مطالب الدنيا ، والاستئناس بالاستعداد للعقبى ؛ فهذه أمور كلية لا ننكر على الجملة أنها غرض الشارع في التعبد بالعبادات البدنية^(١).

فهذه معنى كون بعض الأحكام غير معللة بالمعنى الخاص للتعليل.

وأما كون غالب الأحكام معللة، وهذا هو الغالب، وهو الأصل: أي أن علة الحكم تكون معروفة بنص أو إجماع أو اجتهاد؛ فيجوز تعدية الحكم لكل حكم مماثل له في العلة، قال السمعاني(ت٤٨٩هـ): "من الأحكام ما يعقل معانيها، ومنها ما لا يعقل معانيها، ونحن إنما نستجيز القياس فيما نعقل معانيها، ولا نستجيز فيما لا يعقل معانيها، ووجه انقسام الشرع إلى هذين القسمين هو: أن بعضها لا يعقل معانيه ليتحقق الإسلام لأمر الله عز وجل، وبعضها ما يعقل معناه ليطم شرح الصدور بتعليل ما يعقل معناه"^(٢).

وقال الماوردي(ت٤٥٠هـ): "فإن لم يجد فيها ما يؤثر في الحكم؛ كأعداد الركعات، ونصب الزكوات علم أن معانيه غير معقولة، وأن الحكم فيها مقصور على النص ومعتبر بالاسم، وإن وجد في معنى الأصل ما يكون مؤثرا في الحكم سير جميع معانيه، ولم يقتصر على المعنى الأول، لجواز أن يكون بعده ما هو أقوى منه ليكون حكم الأصل معتبرا بأقوى معانيه"^(٣).

ومن هنا قرر العلماء أصلا في هذا: وهو أن الأصل في الأحكام التعليل، قال ابن العربي(ت٥٤٣هـ): "الغالب في أحكام الشرع اتساقها في نظام التعليل، إلا نبذا شذت لا يمكن فيها إلا رسم اتباع، دون أن يعقل شيء من معناها، ولكن فرض المجتهد إذا جاء حكم، وعرضت نازلة، أن يلحظ سبيل التعليل، ويدخلها في محك السير والتقسيم؛ فإن انقذ له معنى مخيل، أو ظهر له لامع من تعليل؛ فينبغي له أن يجعله مناط حكمه، ويشد عليه نطاق علمه؛ فإن أجمت الطريق، ولم يتضح له سبيل، ولا اتفق؛ ترك الحكم بحاله، وتحقق عدم نظرائه وأشكاله"^(٤).

(١) نفس المرجع (٢/ ٦٢٢).

(٢) السمعاني، قواطع الأدلة (٣/ ١٢٠).

(٣) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٦٢٢).

(٤) المحصول لابن العربي (ص ١٣٢) السير والتقسيم: حصر الأوصاف في الأصل، وإبطال ما لا يصلح فیتعين الباقي. جمع الجوامع (ص ٢٧٠).

جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ٣٤٢ - ٣٩٩ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)
الاشتراك في القياس الجلي عند الأصوليين وآثاره الأصولية

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): "الأصل في الشرائع: العلل، وما كان لغير العلة ورد به التوقيف"^(١)، وقال الأمدى (ت ٦٣١هـ): "إن الغالب من الأحكام التعقل دون التعبد"^(٢)، وقال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): "متى دار الحكم بين كونه تعبداً، أو معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى؛ لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى"^(٣)، وقال الزيلعي (ت ٧٤٣هـ): "الأصل في النصوص أن تكون معقولة المعنى، فإذا دار الأمر بين كونه معقولاً وتعبداً؛ كان جعله معقول المعنى أولى؛ لندرة التعبد وكثرة التعقل"^(٤)، وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "ثم التعليل واجب مهما أمكن"^(٥).

(١) التمهيد (٢٧٣/١٨).

(٢) الأمدى، الإحكام (٣/٢٣٣، ٢٤٤).

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٧٥/١).

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق (١/٣٢). وانظر أيضاً: (١١٠/١)، (٢٨٥/٥).

(٥) ابن قدامة، المغني (٢٠٦/٦).

د. سليمان بن محمد النجران

المبحث الأول : أنواع القياس .

المطلب الأول: أنواع القياس عند الإمام الشافعي:

القياس باب واسع الأنحاء ، متعدد الأنواع ، مترامي الأطراف لكثرة مصادره واختلاف مآخذه وتباين أصوله واتساع استعمالاته وتطبيقاته، قال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ): "القياس وجوه يجمعها "القياس" ، وينفرد بها ابتداءً قياس كل واحد منهما، أو مصدره، أو هما، وبعضهما أوضح من بعض"^(١).

وسبب تفاوت رتب القياس دورانها على أركانها الأربعة: الأصل والفرع والعلة والحكم ، وكل واحد من هذه الأركان الأربعة مؤثرة بقوة وضعف القياس ، ولكن أعلاها وأهمها علة الأصل والفرع فهما المؤثران الكبيران في القياس قوة وضعفاً ، وضوحاً وخفاءً ، بحسب متعلقات متعددة ، وقد اعتنى الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) بتقسيمات القياس ورتبها أيضاً؛ فجعل القياس على نوعين هما : قياس معني ، وقياس شبه ؛ فقال: "القياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم، من الكتاب أو السنة؛ لأنهما علم الحق المفترض طلبه، كطلب ما وصفت قبله، من القبلة والعدل والمثل. وموافقته تكون من وجهين: أحدهما: أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوصاً، أو أحله لمعنى، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم يُنص فيه بعينه كتاباً ولا سنة: أحلناه، أو حرمانه؛ لأنه في معنى الحلال أو الحرام. أو نجد الشيء يشبه الشيء منه، والشيء من غيره، ولا نجد شيئاً أقرب به شَبَهًا من أحدهما: فنلحقه بأولى الأشياء شَبَهًا به، كما قلنا في الصيد"^(٢) .

وجعل الشافعي القياس مراتب أعلاها القياس الأولوي ، وهو الذي يكون فيه الفرع أولى بالحكم من الأصل ، ويتبنى الشافعي تسمية هذا النوع قياساً ، مع ذكره للخلاف في عده من القياس عند بعض العلماء، ويؤكد على قوته فقال: " فأقوى القياس أن يحرم الله في كتابه ، أو يحرم رسول الله القليل من الشيء، فيعلم أن قليله إذا حُرِّم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر، بفضل الكثرة على القلة ، وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة، كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه ، وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً... ثم يستطرد مستدلاً له بقوله: " فإن قال قائل: فأذكر من كل واحد من هذا شيئاً يبين لنا ما في معناه؟ قلت: قال رسول الله: "إن الله حرم من المؤمن دمه وماله، وأن يُظن به إلا خيراً" ؛ فإذا حرم أن يُظن به ظناً مخالفاً للخير يُظهره: كان ما هو أكثر من الظن المظهر ظناً من التصريح له بقول غير الحق

(١) الشافعي، الرسالة (ص ٥١٢).

(٢) الرسالة (١/ ٤٠).

أولى أن يُحَرَّمَ، ثم كيف ما زيد في ذلك كان أحرم. قال الله: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة ٧، ٨]؛ فكان ما هو أكثر من مثقال ذرة من الخير أحمد، وما هو أكثر من مثقال ذرة من الشر أعظم في المآثم. وأباح لنا دماء أهل الكفر المقاتلين غير المعاهدنين، وأمواهم، ولم يحظر علينا منها شيئاً أذكره، فكان ما نلنا من أبدانهم دون الدماء، ومن أمواهم دون كلِّها: أولى أن يكون مباحاً^(١).

ثم يذكر الخلاف عن بعض العلماء في تسمية هذا النوع قياساً بقوله: "وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياساً" ويقول: هذا معنى ما أحل الله، وحرّم، وحجّم، وذمّ، لأنه داخل في جملته، فهو بعينه، ولا قياس على غيره. ويقول مثل هذا القول في غير هذا، مما كان في معنى الحلال فأحل، والحرام فحرّم. ويمتنع أن يُسمّى "القياس" إلا ما كان يحتمل أن يُشَبَّه بما احتمل أن يكون فيه شَبْهاً من معنيين مختلفين، فَصَرَفَهُ على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر^(٢).

ولكنه يرجع ليؤكد كونه قياساً على أصل عند غيره، يميل إليه هو، بجعل ضابط واضح، ليعرف ما يعد قياساً مما لا يعد قياساً: فكل ما لم يكن نصاً من الكتاب والسنة؛ فإنه يسمى قياساً؛ فقال: "يقول غيرهم من أهل العلم: ما عدا النص من الكتاب أو السنة، فكان في معناه، فهو قياس، والله اعلم"^(٣).

ونجد الرازي (ت ٦٠٦هـ) يقرر هذه الأقيسة المذكورة عن الشافعي كلها، ويضيف لها القياس في معنى الأصل فهو مما فهمه عن الشافعي أيضاً؛ فتكون الأقيسة عند الشافعي ثلاثة: ما كان الفرع أولى بالحكم من الأصل؛ كقياس الضرب على التأنيف، وما كان الفرع مساوياً له؛ كقياس العبد على الأمة في تنصيف الحد، أخذاً من قوله تعالى: "فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ" [النساء: ٢٥]، وما كان أضعف من الأصل، وهذا يقسمه إلى نوعين: قياس المعنى، وقياس الشبه^(٤)، ثم عقب الرازي (ت ٦٠٦هـ) بعد ذكره لهذه الأقسام بقوله: "ثم إنه رتب على قياس

(١) الرسالة (ص ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤).

(٢) المرجع السابق (١/ ٥١٥).

(٣) المرجع السابق (١/ ٥١٦).

(٤) انظر: مناقب الشافعي للرازي (ص ١٥٤)، القياس عند محمد بن إدريس الشافعي، سماته ومكانته، لسعيد البسكلاوي، باحث مغربي،

قدم هذا البحث ضمن أعمال مائدة مستديرة: "العقل الإسلامي العربي وآلياته النظرية"، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، في

يومي ١٦-١٥ فبراير ٢٠٠٨م بمراكش.

د. سليمان بن محمد النجران

المعنى قريباً من أربعين مثلاً ، وعلى قياس الشبه ما يقرب منه ، ومثل هذا الضبط والتلخيص مما لم يتفق لأحد من المجتهدين.. إلى أن قال :وبالجمله فقد لخص باب القياس تلخيصاً مضبوطاً، ما سبقه إليه غيره^(١).

وهذا صحيح؛ فإن غالب الأصوليين بعد الشافعي بنوا على تقسيم الشافعي للقياس، وزادوا قياسين: قياس الدلالة ، وقياس العكس ، ولكنها متضمنة لما ذكر الشافعي من الأنواع الثلاثة؛ لأن قياس الشبه والعلة متضمن لقياس الدلالة، وأما قياس العكس فهو مأخوذ من قياس العلة لأنه عكس معناها، ولهذا فإن الشافعي لم يعبر بقياس العلة، إنما عبر بقياس المعنى، والمعنى واسع يشمل: قياس الدلالة، والعكس، وهي كلها مأخوذة من العلة أو معناها ، ولهذا يقول: "وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل، والدلائل هي القياس"^(٢).

المطلب الثاني : أنواع القياس بعد الشافعي :

أسس الشافعي - رحمه الله - تقسيمات القياس، ومن هنا قسم علماء الأصول القياس بناء على تقسيم الشافعي بالنظر إلى العلة إلى :

- ١ - قياس معنى ، ويسمى قياس علة، وقياس شبه، وقياس دلالة ، وبعضهم يسمي قياس الدلالة قياس الدليل ، قال الشيرازي(ت٤٧٦هـ) : "القياس على ثلاثة أضرب: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه"^(٣) ، ونحوه قسم إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) القياس إلى: قياس علة ، وقياس دلالة ، وقياس شبه^(٤).
- ٢ - وبعضهم يدخل قياس الشبه في قياس الدلالة ويجعل القسمة ثنائية ، قال الباجي(ت٤٧٤هـ) : "القياس على ضربين : قياس علة ، وقياس دلالة"^(٥) ، وجعل قياس الشبه أحد أنواع قياس الدلالة^(٦) ، كما فعل الشيرازي(ت٤٧٦هـ) ؛ إذ قسم القياس إلى قياس : علة ، و دلالة ، وجعل الشبه داخلاً في الدلالة^(٧)، ووافق ابن عقيل(ت٥١٣هـ) الشيرازي

(١) المرجع نفسه ، انظر: (ص١٥٤، ص١٥٥) .

(٢) الرسالة(ص٥٠٥).

(٣) اللمع(ص٩٩).

(٤) الورقات(ص٢٦) .

(٥) انظر: إحكام الفصول(٢/٦٣٢).

(٦) انظر: إحكام الفصول(٢/٦٣٥).

(٧) شرح اللمع(٢/٧٩٩).

جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ٣٤٢ - ٣٩٩ (محرم ١٤٤٣ هـ / سبتمبر ٢٠٢١ م)
الاشتراك في القياس الجلي عند الأصوليين وآثاره الأصولية

فقسمه إلى : قياس علة ، وقياس دلالة ، وقياس شبه^(١) ، ووافق أبو الخطاب (ت ٥١٠ هـ) الباجي (ت ٤٧٤ هـ) في قسمته على ضربين فقال: " وأما القياس فضربان : قياس العلة ، وقياس الدليل"^(٢)، ويقصد بقياس الدليل الدلالة كما ظهر من كلامه بعد هذا.

٣ . ونجد إمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) في موضع آخر : عكس ذلك فأدخل قياس الدلالة في قياس الشبه، وقياس العلة ، فقال : " وألحق ملحقون قياس الدلالة بهذه الأقسام ، واعتقدوه قسماً سادساً ، ولا معنى لعدده قسماً على حياله ، وجزءاً على استقلاله ؛ فإنه يقع تارة منبثاً عن معنى ، وتارة شبهها ، وهو في طوره لا يخرج عن قياس المعنى ، أو الشبه"^(٣) ، وإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) هنا موافق للماوردي (ت ٤٥٠ هـ) الذي قصر القياس على: " قياس معنى ، وقياس شبه"^(٤) ، ولم يذكر قياس الدلالة ، مع إطلته بأنواع القياس، ومثله القاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨ هـ) الذي قسم القياس إلى : " ضربين: واضح، وخفي. فالواضح: ما وُجد معنى الأصل في الفرع بكماله ، كعلة الربا... والثاني: القياس الخفي: وهو قياس غلبة الشبه ، وصورته: أن يتجاذب الحادثه أصلان.."^(٥) .

وهنا يلاحظ أن أبا يعلى اقتصر على قياس العلة ، وسماه "الواضح" ، وقياس الشبه ، وسماه "الخفي" ، ولم يعتبر قياس الدلالة ؛ لأنه ربما يرى أنه داخل في كلا القياسين: العلة والشبه ، كما هو رأي إمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) ؛ فإن قياس الدلالة عائد إلى قياس المعنى، أو قياس الشبه ، ولكن من فصله عنهما، نظر فيه اختلاف المأخذ عن قياسي العلة والشبه، بالنظر في دلالة من الدلالات التي تقود إلى العلة، أو إلى الشبه .

ويمكن إدخال تقسيم أبي بكر الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) مع الماوردي والقاضي أبي يعلى؛ لأنه أرجع القياس إلى قياس العلة ، وجعله على نوعين: منصوص، ومستنبط العلة ، فقال: " لا يكون القياس إلا برد فرع إلى أصل، بمعنى يجمعهما، ويوجب التسوية بين حكميهما، وهو على ضربين: أحدهما: القياس على علة منصوص عليها، كقوله تعالى: "كي لا يكون دولة بين

(١) ابن عقيل، الواضح (٤٧/٢).

(٢) الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه (١/ ٢٤).

(٣) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٦١).

(٤) المرادوي، الحاوي الكبير (١٦/ ١٤٤).

(٥) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٢٥).

د. سليمان بن محمد النجران

الأغنياء منكم" [الحشر: ٧] ، وكقوله - صلى الله عليه وسلم - : "إنها دم عرق" ونحو ذلك ، والآخر: القياس بعلة مستنبطة، مدلول عليها، كعلة الربا، ونحوها" (١) .

ثم بعد ذلك ذكر قياس الشبه في الاجتهاد ، وإن لم يسمه بـ"قياس الشبه" إلا أنه ذكر ما يدل على معناه بكونه أصل المجتهد الذي يرد إليه الحوادث والنوازل ، وكلامه فيه عام يدخل فيه قياس العلة، وغيره مما يجد فيه المجتهد فيه شبيهاً بين الحادثة والأصل ؛ فقال : " فإذا علمنا في الأصول ما هو أشبه ببعض الحوادث بغير أعيانها، فنحن نجوز في كل حادثة أن تكون هي التي لها أصل هو أشبه الأصول بها، فيصح حينئذ الاجتهاد في الطلب" (٢) ، وقال : "فتبين بما وصفنا أن الأشبه إنما هو صفة راجعة إلى الأصل المقيس عليه" (٣) .

٤ . أما أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ) فقسم القياس بناء على النظر في العلة الجامعة إلى: عكس وطرده؛ فقال: " القياس الشرعي ضربان : قياس طرد، وقياس عكس؛ أما قياس العكس: فهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع باعتبار علة، وإن شئت قلت: لتباينهما في العلة. وأما قياس الطرد فهو: إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم" (٤).
وبين قياس العكس أكثر لما قال : " وقياس العكس: هو تحصيل نقيض حكم الشيء في غيره؛ لافتراقهما في علة الحكم" (٥) ، وقسم القياس أيضا إلى: قياس معنى، وقياس شبه، والشبه قسمه إلى أقسام حيث يقول: "اعلم أنه ينبغي أن نذكر ما الشبه؟، وبماذا يقع؟، وما الشبه الغالب؟ وما قياس المعنى؟ وما قياس غلبة الأشباه؟ وقسمة قياس غلبة الأشباه؟" (٦)
ثم يستطرد بتعريف كل نوع، وضرب الأمثلة الموضحة له.

والخلاصة من هذا : أن أوضح أقسام القياس ومراتبه تقسيم الشافعي رحمه الله لها ، ثم كان الأصوليون بعده يضيفون إضافات يسيرة داخلية في أصل الأقيسة التي ذكرها الشافعي غير خارجة عنها، كقياس الدلالة، وقياس العكس.

(١) البصري، المعتمد في أصول الفقه (٢/٤٤٤).

(٢) الجصاص، الفصول في الأصول (٤/٣٦٦).

(٣) نفسه (٤/٣٧٠).

(٤) المعتمد (٢/٤٤٤).

(٥) نفسه (٢/١٩٦).

(٦) نفسه (٢/٢٩٨).

جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ٣٤٢ - ٣٩٩ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)
الاشتراك في القياس الجلي عند الأصوليين وآثاره الأصولية

المبحث الثاني : المعاني الاصطلاحية للقياس الجلي عند الأصوليين. وفيه سبعة مطالب:

تعددت معاني القياس الجلي عند الأصوليين، واختلفوا في الاتفاق على حد له يفصله عن غيره من أنواع الأقيسة الأخرى، ويعود سبب هذا الاختلاف لكون كل أصولي ينطلق عن معنى عنده في الجلاء، والخفاء، لهذا اتسعت معاني القياس الجلي، حتى وصلت إلى سبعة معانٍ بالتبع والاستقراء، وهي :

المطلب الأول: المعنى الأول للقياس الجلي: القياس الأولوي:

المعنى الأول للقياس الجلي هو القياس الأولوي: وهو ما كان معناه في الفرع زائداً على معناه في الأصل، ويسمى "التنبيه" ، قال الماوردي (ت ٤٥٠هـ): "فأما القياس الجلي: فيكون معناه في الفرع زائداً على معنى الأصل"^(١) ، والماوردي قسم القياس إلى قسمين: قياس معنى، وقياس شبهه ، وقسم قياس المعنى إلى قسمين: جلي وخفي ، وجعل الجلي: ما كان معناه في الفرع زائداً على معناه في الأصل، قال الرافعي (ت ٦٢٣هـ): "وربما خص اسم الجلي ببعض النوع الأول، وهو ما كان الفرع فيه أولى بحكم الأصل، وسمى ما عداه واضحاً"^(٢).

وهذا الذي عمله القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ) إذ جعل القياس الجلي هو القياس الأولوي، ومثل له بقياس الضرب على التأنيف ، وقياس الدرّتين على الدرّة: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ" ، ومثل بقوله تعالى: "وَلَا يُظْلَمُونَ نَفِيرًا" ، وقياس النقيرين على النقيز، وهكذا، وأما الخفي فجعله غلبة الشبه^(٣) ، وأهمل بقية الأقيسة التي بين الأولوي وبين غلبة الشبه فلم يلحقها بالجلي ولا بالخفي، وهي أقيسة كثيرة واسعة.

وقال الزركشي (ت ٧٩٤هـ): "وقيل: الجلي ما كان ثبوت الحكم في الفرع أولى من الأصل، والواضح ما كان مساوياً لثبوته في الأصل؛ كالنبيذ مع الخمر، والخفي ما كان دونه"^(٤) ، وقال ابن أمير حاج (ت ٨٧٩هـ): "وقيل الجلي: قياس الأولى؛ كقياس الضرب على التأنيف في التحريم، والواضح: المساوي؛ كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم، والخفي

(١) الحاوي الكبير (١٦ / ١٤٤).

(٢) الرافعي، العزيز شرح الوجيز (٢١ / ٤٧٦)، ط. الكتب العلمية.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٤ / ١١٣٢).

(٤) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣ / ٤٠٤).

د. سليمان بن محمد النجران

الأدون؛ كقياس التفاح على البر في باب الربا، والجلي بالمعنى الأول أعم من الجلي بهذا المعنى^(١)، وقال المرادوي (ت ٨٨٥هـ) : " وقال بعضهم: الجلي : ما كان ثبوت الحكم فيه في الفرع أولى من الأصل؛ كالضرب مع التأفيف"^(٢).

ونسب بعض الشافعية؛ كالشيرازي، وابن برهان، وأبي الطيب الطبري وغيرهم، إلى أن الشافعي هو من سمى هذا النوع بالقياس الجلي، قال صفى الدين الهندي (ت ٧١٥هـ) : " وتسمية الشافعي - رضي الله عنه - إياه بالقياس الجلي"^(٣) ، وقال ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) : " وربما سماه الشافعي - رضي الله عنه - بـ"الجلي" ، واختلفوا في أن " دلالة النص عليه " هل هي لفظية أم قياسية؟ والذي عليه الجمهور أنها قياسية ، قال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع: وهو الصحيح ؛ لأن الشافعي سماه القياس الجلي"^(٤)، وجاء في المسودة: " وحكاها ابن برهان عن الشافعي نفسه، وذكر في ضمن كلام له قبل ذلك: أنه قياس في أقصى غايات الوضوح والجلاء، بل في درجة القطع، بحيث لا يجوز أن يرد الشرع بخلافة، والمسألة في كتاب القياس، وكذلك حكى أبو الطيب الطبري عن الشافعي أنه سماه القياس الجلي، وأنه قال ينتقض حكم الحاكم اذا خالفه"^(٥)، وكذا ذكره الشيخ الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) في المذكورة.

ولكن النص الذي بأيدينا للشافعي أنه سماه بـ: "أقوى القياس" ولم يسمه بـ"القياس الجلي".

فهذا النوع من القياس الجلي عند أصحابه ما كان الفرع فيه معنى زائداً على الأصل ، وبهذا المعنى لا يدخل فيه قياس العلة، ولكن عند ذكر أنواعه يذكر الماوردي (ت ٤٥٠هـ) وتابعه على هذا ابن السمعاني (ت ٤٨٩هـ) أنواعاً تكون علة الفرع مساوية لعلة الأصل .

(١) العزيز شرح الوجيز (٤٧٦/٢١).

(٢) المرادوي، التحبير شرح التحرير (٣٤٥٩ / ٧).

(٣) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٢٢١ / ٣).

(٤) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٦٧/١).

(٥) آل تيمية، المسودة (ص: ٣١٠).

جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ٣٤٢ - ٣٩٩ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)
الاشتراك في القياس الجلي عند الأصوليين وآثاره الأصولية

المطلب الثاني: المعنى الثاني للقياس الجلي: القياس بنفي الفارق :

هذا المعنى الثاني للقياس الجلي: من حده بـ"القياس بنفي الفارق" ، ويسمى : "القياس بإلغاء الفارق" ، ويسمى أيضا بـ : "القياس بمعنى الأصل" ^(١) ، قال ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) في القياس : "وينقسم إلى جلي وخفي؛ فالجلي أن يقطع بنفي الفارق بينهما؛ كالضرب والتأفيف، والأمة والعبد، لعلمنا بأن لا فارق إلا الذكورة، وأنه لا أثر لها في باب العتق" ^(٢) ، وهنا ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) جمع بين نفي الفارق، والقياس الأولي ، وجعل الضرب والتأفيف لا فارق بينهما، وساواها بالأمة والعبد في العتق، واقتصر في المختصر على نفي الفرق بين الأمة والعبد، فقال : " فالجلي: ما قطع بنفي الفارق فيه، كالأمة والعبد في العتق" ^(٣) .

وإن كان الأمدي (ت ٦٣١هـ) قال : " فالجلي ما كانت العلة فيه منصوصة، أو غير منصوصة، غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره" .. ثم مثل لمنصوص العلة بـ"إلحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف لهما بعلّة كف الأذى عنهما" ، ومثل لنفي الفارق بـ"إلحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب حيث عرفنا أنه لا فارق بينهما سوى الذكورة في الأصل والأنوثة في الفرع، وعلمنا عدم التفات الشارع إلى ذلك في أحكام العتق خاصة" ^(٤) .

فابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) أدخل القياس الأولي كإلحاق الضرب بالتأفيف، والأمة والعبد، كلها تحت نفي الفارق، ولكن الأمدي (ت ٦٣١هـ) فصل بينهما، بأن جعل إلحاق الضرب بالتأفيف بمنصوص العلة، وإلغاء الفارق بين العبد والأمة بنفي الفارق، وهذا أولى؛ لأن نفي الفارق أنزل رتبة من القياس الأولي؛ لهذا قال الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) : " فثبت الحكم في الفرع قد يكون أولى من ثبوته في الأصل، وقد يكون مساوياً له، وقد يكون دونه؛ فالأولى كقياس تحريم الضرب على تحريم

(١) المسودة (ص: ٣١٠). قال الطوفي (ت ٧١٦هـ) في شرح مختصر الروضة (٣/٣٥٣) موضحاً معنى "نفي الفارق" : " وهذا يسمى القياس في معنى الأصل، أي: إن الفرع فيه في معنى الأصل، وهو راجع إلى أن لا أثر للفارق، ويسمى إلغاء الفارق"، وطريقته: إلغاء الفارق بين الأصل والفرع فيكون الأصل والفرع متساويين في الحكم؛ لأن الفارق بينهما غير مؤثر فيه، كما في قوله عليه الصلاة والسلام، في صحيح البخاري (٦١٠٤) من حديث ابن عمر . رضي الله عنهما . : " أيما رجل قال لأخيه : يا كافر فقد باء بما أحدهما؛ والمرأة تكون مثله؛ لأنه لا يوجد فارق إلا كونه رجلاً، وهذا الفارق غير مؤثر بالحكم؛ فيلغى هذا الفارق بين الأصل والفرع؛ فيتساوى الرجل والمرأة في الحكم .

(٢) منتهى الوصول والأمل (ص ١٨٦).

(٣) مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٣/١٣٥).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٣).

د. سليمان بن محمد النجران

التأفيف؛ فإن الأذى فيه أكثر، أما المساوي؛ فكقياس الأمة على العبد في سرية العتق من البعض إلى الكل^(١)، وهذا كله لا يمنع من تسمية كلا القياسين بـ"القياس الجلي"، بالنظر إلى تمكن المعنى من الفرع، قال الإسنوي (ت٧٧٢هـ) بعد هذا: "ويسمى هذان القسمان بالقياس في معنى الأصل، ويسميان أيضاً بالقياس الجلي، وهو ما يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، فإننا نقطع بأن الفارق بين العبد والأمة وهو الذكورة والأنوثة، لا تأثير لهما في أحكام العتق"^(٢). فالقياس الأولوي لا يقطع فيه بنفي الفارق فحسب، بل يقطع أيضاً بزيادة حكم الفرع على حكم الأصل؛ فحكم الضرب أشد من حكم التأفيف.

وقد اشتهر عن ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) أنه فسر القياس الجلي بنفي الفارق، قال محمد أمين بادشاه الحنفي (ت٧٩٢هـ) في تعريف القياس الجلي: "والذي مشى عليه ابن الحاجب: أنه الذي قُطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع"^(٣). ولهذا فمن جاء بعد الأمدي (ت٦٣١هـ) اعتمد في معنى القياس الجلي: نفي الفارق، ولم يجعل نفي الفارق عين القياس الأولوي، لكن إذا كان نفي الفارق قياساً جلياً؛ فأولى منه كون الأولوي جلياً، قال ابن مفلح (ت٧٦٣هـ): "إن قُطع بنفي الفارق فيه - كما سبق - وكالأمة على العبد في سرية العتق؛ فهو جلي، وإلا فخفي؛ كالمثقل على المحدد في القود"^(٤)، وقال زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ): "القياس بالنظر إلى قوته وضعفه قسمان: جلي، وهو ما قطع فيه بنفي الفارق أي بإلغائه، أو ما قرب منه، إن كان ثبوت الفارق أي تأثيره فيه ضعيفاً بعيداً كل البعد؛ كقياس الأمة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه كما مرّ، وكقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية الثابت بخبر: "أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها.. الخ"^(٥).

(١) الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ٣١٣).

(٢) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ٣١٣).

(٣) بادشاه، تيسير التحرير (٣٢٢/١).

(٤) أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٣٠٢).

(٥) الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٤٣).

جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ٣٤٢ - ٣٩٩ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)
الاشتراك في القياس الجلي عند الأصوليين وآثاره الأصولية

المطلب الثالث: المعنى الثالث للقياس الجلي: القياس القطعي :

هذا المعنى الثالث للقياس الجلي :من جعل القياس الجلي : القياس القطعي، والقطعي هنا ما كان أولوياً أو مساوياً أو منصوص العلة أو مجمعاً عليها؛ فيخرج عنه مستتبط العلة، وهو ما ذهب إليه بعض الأصوليين المتقدمين؛ كالشيرازي(ت٤٧٦هـ) ، وابن السمعاني(ت٤٨٩هـ) ، وابن عقيل الحنبلي(ت٥١٣هـ) وغيرهم، فالقياس الجلي: القياس القطعي ، والخفي:الظني؛ فيحدون القياس الجلي بكونه الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً ، فهو المتبادر إلى الذهن مباشرة، دون معاناة فكر ونظر؛ ليشمل كل قياس قطعي دون الظني ، ويشمل هذا: القياس الأولوي، والقياس بنفي الفارق، وهو القياس المساوي، والقياس الذي قطع بعلمه بنص أو إجماع ، قال الشيرازي(ت٤٧٦هـ) : " فأما الجلي فهو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، وهو ما ثبتت علميته بدليل قاطع، لا يحتمل التأويل، وهو أنواع بعضها أجلى من بعض"^(١)، وفي موضع آخر قال : "فأما الجلي فما عُرفت علمته قطعاً ؛ إما بالنص، أو بالإجماع"^(٢) ، وقال ابن السمعاني(ت٤٨٩هـ) : "فالجلي الواضح : ما يعلم من غير معاناة فكر .. والجلي الواضح على ضربين: المتناهي في الجلاء، حتى لا يجوز ورود الشرع في الفرع بخلافه، مثل قوله تعالى: { فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٌّ وَلَا نَهْرُهُمَا } [الإسراء: ٢٣] ، وكقوله تعالى: { مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ } [فاطر: ١٣] وقوله تعالى: { وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَيْدِنَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ } [آل عمران: ٧٥] وكقوله تعالى: { وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } [الزلزلة: ٨] ونحو هذا؛ فإنه لا يجوز في المعقول أن يرد الشرع بتحريم التأفيف للوالدين وإباحة شتمهما وضربهما، و في تجويز ذلك إبطال النص من أصله، وغير جائز أن لا يملكون من قطمير، ويملكون ما فوق ذلك، ولا أن يوفوا ثواب الذرة، ويحرموا ما فوق ذلك. والضرب الثاني من القياس الجلي: دون هذا في الوضوح والجلاء، وكان بحيث يجوز ورود الشرع في الفرع بخلاف ما في الأصل ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقضى القاضي وهو غضبان"، ومعلوم بأوائل النظر أن ما يتأوى الغضب من جوع مفرط، وألم مزعج، ونوم مذهل، بمنزلة الغضب في المنع من القضاء، وأبعد من هذه: تعليل ما كان من نحو قوله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شركا له في عبد فإن كان

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٩٩).

(٢) الشيرازي، الملخص في المجلد (ص٧٦).

د. سليمان بن محمد النجران

موسراً قوم عليه العبد "قيمة عدل، يعلم أن الجارية بمنزلة العبد لتساويهما في الرق، وجاز مع ذلك أن يرد الشرع بالمخالفة بين الغضب والآلام في القضاء ، وبين العبد والجارية في التقويم"^(١).

وقال ابن عقيل (ت ٥١٣هـ): " فالجلي: مالا يَحْتَمِلُ إلا معنى واحداً، فهو بين المعقولات كالنصِّ بين الملفوظات، إلا أن بعضَ الأقيسةِ الجليةِ أجلى من بعض. وجعلَ الشافعي - رضي الله عنه - التنبية من قبيلِ القياسِ الجلي، كقوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفْتٍ} [الإسراء: ٢٣]؛ لأنَّ تحريم الضرب ليس بلفظه؛ إذ ليس هو في لفظه، لكنه في معناه"^(٢) ، وهذا لا يخفى أنه يشمل القياس الأولوي ، والقياس في معنى الأصل .

وقد أوضحه الجصاص (٣٧٠هـ) ضمن المعاني التي تظهر بالقياس فقال: " فالجلي منها: نحو ما ذكرنا، مما لا يحتاج معه إلى نظر ولا استدلال ، والخفي منها: يحتاج إلى نظر واستدلال، فحيثما وجدنا المعنى؛ وجب إجراء الحكم عليه؛ إذ قد ثبت أن الحكم قد يتعلق بالمعنى، كما يتعلق بالاسم وبالعين، كما أنه إذا علق الحكم بالاسم، وجب اعتباره به، حيث وجد"^(٣) ، ومثل له بأمثلة نفي الفارق^(٤).

ففي هذا النوع يتداخل القياس الجلي، مع القطعي، قال الباجي (ت ٤٧٤هـ): "فالجلي : ما علمت علته قطعاً ؛ إما بنص ، أو فحوى خطاب ، أو إجماع"^(٥) ، وقال أبو الخطاب (ت ٥١٠هـ): " فأما القياس الجلي فهو: أن ينص الشرع على العلة، أو تثبت بالإجماع"^(٦)؛ فنظروا إلى جلاء وقطعية العلة فأناطوا الاسم به كقوله تعالى: { كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} [الحشر: ٧]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"^(٧)؛ فهذا فيه نص على العلة فيكون جلياً بهذا الاعتبار .

(١) السمعاني، القواطع (١٢٦/٢).

(٢) الواضح في أصول الفقه (٥٠ / ٢).

(٣) الفصول في الأصول (٧٣ / ٤).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٧٤/٤).

(٥) إحكام الفصول (٦٣٣/٢).

(٦) التمهيد (٢٥/١).

(٧) صحيح البخاري (٦٢٤١) ، صحيح مسلم (٢١٥٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه .

ومما يلاحظ هنا أن الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ساوى بين ما نص على علته الشارع ، والتنبيه ، وهو القياس الأولوي ، فجعلهما في المرتبة الأولى ، بل إنه مثَّل في موضع للتنبيه بقياس التأفيف على الضرب ، وموضع آخر مثل للإجماع على العلة بنفس المثال^(١) ؛ فكأنه لا يفرق بينهما ، ثم بعدها : ما تُعرف علة بأول النظر ، ولا يحتاج إلى إعمال الفكر والروية ، نحو قوله عليه الصلاة والسلام : "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم"^(٢) فيعلم إنما نهي عن البول لتنجيس الماء فيقاس عليه كل نجاسة ، وكذا إذا ماتت الفأرة في السمن الجامد يلقى وما حولها ، وإذا كان مائعا فلا يقرب ؛ فمثله الدبس والعسل جامدها كجامد السمن ، ومائعا كمائع السمن. ثم يأتي بعد ذلك ما اتفق على علته كالحدود ؛ فإن الأمة متفقة على أن علة الحدود الردع والزجر عن ارتكاب الكبائر والمعاصي ، وكعلة نقصان حد العبد عن الحر اتفقوا على أنه لنقصه بالرق ؛ فهذا الضرب من القياس حكمه حكم النص والإجماع ينقض به قضاء القاضي إذا خالفه ، كما ينقض إذا خالف النص والإجماع^(٣) ، وفي موضع آخر قال : "فما ثبتت علته بالنص فحكمه حكم النص ، وما ثبتت علته بالإجماع فحكمه حكم الإجماع"^(٤) ؛ فهذه ثلاث مراتب للأقيسة كلها تنطوي تحت القياس الجلي .

أما إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) فبدأ بالتنبيه ، ثم منصوص العلة ، ثم نفي الفارق^(٥) ، ولا يشعر إيرادها بترتيب ؛ فكأنه يجعل هذه الثلاثة بمرتبة واحدة ؛ لأنها كلها قطعية عنده ؛ لأنه قال فيها : "والأقسام الثلاثة المقدمة من المعلومات ، ومن أنكرها كان جاحداً"^(٦) ، ويقصد بـ"المعلومات" : القطعيات ، وجعلها الطوفي (ت ٧١٦هـ) على رتبة واحدة فقال : "إما جلي :

(١) ففي شرح اللمع (٨٠٢/٢) مثَّل للتنبيه الذي هو القياس الأولوي : بقياس الضرب على التأفيف في التحريم ، وقياس العمياء على العوارء في منع التضحية ، ومثل للإجماع على العلة : بإجماع العلماء على كون علة الحدود الزجر ، وعلى كون الرق علة نقص العبد عن الحر في الحد. أما في الملخص في الجدل (ص ٧٧) فمثَّل للإجماع على العلة : بقياس الضرب على التأفيف ، وهو نفس مثاله في شرح اللمع للتنبيه . ووجه ذلك : أن العلماء اتفقوا على أن الأذى علة منع التأفيف .

(٢) صحيح البخاري (٢٣٩) ، صحيح مسلم (٢٨٢) من حديث أبي هريرة . رضي الله عنه . .

(٣) انظر : شرح اللمع (٨٠١/٢) .

(٤) الملخص في الجدل (ص ٧٨) .

(٥) انظر : البرهان (٦١/٢) .

(٦) البرهان (٦٢ / ٢) .

د. سليمان بن محمد النجران

وهو ما كانت العلة الجامعة فيه بين الأصل والفرع منصوصة، أو مجمعاً عليها، أو ما قطع فيه بنفي الفارق؛ كإلحاق الأمة بالعبء في تقويم النصيب^(١).

فأعلاها الأولوي لتمكن المعنى من الفرع؛ لأنه أولى من الأصل بالحكم، ثم نفي الفارق أو المساوي؛ للتساوي بين الأصل والفرع في الحكم؛ فهذان النوعان يثبت لهما الحكم مباشرة دون مقدمات، ثم منصوص والمجمع على علته لوضوح العلة وقطعيتها، ولكن هذا يحتاج لمقدمتين؛ الأولى: القطع بعلة الأصل، وهذا متحقق، والمقدمة الثانية القطع بوجود العلة في الفرع، وهذا تارة يكون جلياً واضحاً، وتارة يكون خفياً غامضاً، وهو تحقيق المناط فرما ظهر جلياً، ومرات يكون خفياً يشكل على الناظر من أهل العلم والاجتهاد.

ويلاحظ هنا أن معنى القياس الجلي لا يزال يتسع ليدخل تحته عدداً من الأقيسة المختلفة.

المطلب الرابع: المعنى الرابع للقياس الجلي: قياس العلة:

هذا المعنى الرابع للقياس الجلي: قياس العلة، وهو يقابل هنا قياس الشبه؛ فهو الخفي، وهذا ما يميل إليه إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) حيث قال: "وذهب الجمهور من القائسين القائلين بأن المصيب واحد من المجتهدين إلى أن الأقيسة التي تدرك عللها تحريماً واستنباطاً، تنقسم إلى جلي وخفي؛ فالجلي ما تتضح وجوه الاستنباط فيه، وتقل وجوه اللبس، ولا تقابل الأشباه" في مداركها، فما هذا قبيلة؛ فيقود المستنبط إلى العلم الظاهر بتعيين علة القياس، وإن لم يحصل له العلم الباطن المقطوع به. وأما الخفي فهو الذي لا تتضح وجوه الاستنباط فيه؛ إما لتقابل الأشباه وتجادب الأصول، أو غيرها من أسباب الخفاء. فما هذا سبيله فهو خفي، لا يتضمن العلم، لا ظاهراً ولا باطناً^(٢)، وذكر نحوه في البرهان^(٣)، قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): "ثم حكى عنهم أنهم فسروا الجلي بقياس العلة، والخفي بقياس الشبه"^(٤)

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "القائلون بهذا اختلفوا في القياس الجلي؛ ففسره قوم: بأنه قياس العلة، والخفي: بقياس الشبه. وقيل: الجلي: ما يظهر فيه المعنى، كقوله، عليه السلام: "لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ"^(٥)، والخفي ما

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة (٢٢٣/٣).

(٢) التلخيص في أصول الفقه (٢٢٩ / ٣).

(٣) انظر: البرهان (٢٣/٢، ٦٢).

(٤) المستصفي (ص: ٢٥١).

(٥) روضة الناظر (٧٧ / ٢)، وتوقف هنا ابن قدامة - رحمه الله - ولم يكمل إيضاح هذا.

جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ٣٤٢ - ٣٩٩ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)
الاشترك في القياس الجلي عند الأصوليين وآثاره الأصولية

غاب فيه المعنى^(١)، وقال الرافعي (ت ٦٢٣هـ): "والنوع الثاني: وهو غير الجليّ، وهو ما لا يزال احتمال المفارقة، ولا يبعده كل البعد؛ فمنه ما كانت العلة فيه مستنبطة، كقياس الأرز على البر، بعلة الطعم، وعن ابن القاصّ أنه من الجليّ أيضاً"^(٢)، وهو قول الرازي (ت ٦٠٦هـ) كما نقل عنه في المنتخب^(٣)، قال ابن أمير حاج (ت ٧٨٩هـ): "في الجليّ مذاهب، الراجح منها في المنتخب، ونص عليه القاضي في التقريب: أنه قياس المعنى"^(٤)، وقال محمد أمين بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ): "وفي تفسير الجليّ مذاهب، والراجح أنه قياس المعنى، وهو المشهور، والحنفي قياس الشبه"^(٥).
ولما ذكر إمام الحرمين (٤٧٨هـ) ترتيب الأدلة بتقديم: "القياس الجلي على القياس الحفي"^(٦)، قال المحلي (ت ٨٦٤هـ): "وذلك كقياس العلة، على قياس الشبه"^(٧).

والظاهر من إطلاقهم هنا: أن قياس العلة يشمل كل أنواعها منصوطة أو مستنبطة، مقطوع بها أو مظنونة؛ لهذا قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): "والمظنون ينقسم إلى جلي وخفي، إلى أن تتعارض الظنون؛ فيرجح بمسالك نذكرها في الترجيح"^(٨).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٥٧٤/٢).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٤٧٦/١٢).

(٣) حكى الرازي الأقوال في معنى الجلي والحنفي في الحصول (٩٦/٣)، ولم يرجح شيئاً، ولكنه رجح كون الجلي: قياس المعنى، والحنفي: قياس الشبه في المنتخب، انظر: نهاية السؤل (ص ٢١٥).

(٤) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/٢٨٧).

(٥) تيسير التحرير (١/٣٢٢).

(٦) الورقات (ص ١٣).

(٧) شرح الورقات للمحلي (ص: ٢١٥).

(٨) المنحول (ص: ٤٣٣).

د. سليمان بن محمد النجران

المعنى الخامس للقياس الجلي: قياس العلة والشبه :

هذا المعنى الخامس للقياس الجلي : من جعل القياس كله جلياً ؛ سواء أكان قياس علة مستنبطة ، أو شبهه ؛ كالباقلائي (ت٤٠٣هـ) الذي أخرج الأنواع السابقة من القياس الجلي ، من حد القياس ، وأدخلها في دلالات اللفظ ، واقتصر في القياس على مستنبط العلة، والشبه، وجعله كله جلياً مضموناً ، لا فرق فيه بين قياس علة ولا شبهه ، قال الباجي (ت٤٧٤هـ) : "وقال القاضي أبو بكر . يقصد الباقلاني . القياس كله جلي ؛ قياس علة كان ، أو قياس دلالة" (١) ، وقد وجدت له ما يشعر بهذا ؛ إذ قرر جلاء قياس الشبه في مقابل قياس العلة فقال : "لأنهم يزعمون أن القياس الجلي هو قياس العلة ، والخفي قياس الشبه . وقياس العلة أحق بأن يكون خفياً؛ لأن العلة المشرعة محتاجة إلى دليل ونظر، وربما قوبلت واحتاجت إلى ترجيح وطول اعتبار، فهو لذلك بالخفاء أولى، وقياس الشبه: رد نطق في الصلاة إلى نطق، وذكر إلى ذكر، وجلسة إلى جلسة في الهيئة ، وذلك ظاهر لا يحتاج إلى دليل" (٢) .

واستدل الباقلاني (ت٤٠٣هـ) لذلك : بأن كل قياس يعتقد المجتهد صحته ، ويحمل به الفرع على الأصل ، صحيح؛ وجب أن يكون جلياً^(٣) ؛ فالجلاء عند الباقلاني بما يظهر للمجتهد ، لا بما في واقع الأمر؛ لأن كل مجتهد مصيب عنده ؛ ذلك أن الباقلاني ينزع لأصل في القياس بأنه كله على درجة واحدة، لا فرق عنده بين قياس وقياس ؛ لأن كلها أقيسة ظنية ، ولا اختلاف عنده في مجاري الظنون .

لكن إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) شدد عليه الرد في هذا، حتى قال : " فإنه وصمة في طريق هذا الخبر ، وهو على الجملة هفوة عظيمة، وميل عن الحق واضح" (٤)؛ لأن لازم هذا القول إنكار الاجتهاد، لقيام الاجتهاد كله على الظنيات، والظن درجات، يسلك فيها المجتهد الترجيح بما ترجح له بين ظن وظن آخر، بحسب قوته وضعفه؛ فكيف يكون القياس كله رتبة واحدة ظنية؟.

(١) إحكام الفصول (٦٣٣/٢).

(٢) التقريب والإرشاد (٢٠٧/٣).

(٣) انظر: إحكام الفصول (٦٣٣/٢).

(٤) البرهان في أصول الفقه (٦٥/٢).

والأمة اتفقت كلها عليه لم يخالف فيه أحد من الصحابة إلى اليوم؛ وأنكر القراني (ت ٦٨٤هـ) على القاضي الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) فقال: "وقال القاضي أبو بكر: لا يقدم قياس على قياس، بل الظنون على حسب الاتفاقات، وبناءه على أصله: في أنه ليس في مجال الظن مطلوب هو مقصود الطالبين، وهذا صعب جداً، لو قاله غير القاضي لعتب عليه؛ لأنه يؤول إلى أنه لا أصل للاجتهاد، وهو باطل قطعاً"^(١).

أما أثر هذا النوع فظاهر من التوسع بقياس الشبه كثيراً عند الفقهاء لوضوحه وسهولته؛ فأدنى مشابهة بين الأصل والفرع تلحق الفرع بالأصل، ولهذا امتلأت كتب الفقهاء بقياس الشبه، وزخرت به اجتهاداتهم وتشبيهاتهم وتوسعوا بها كثيراً لسهولته ووضوحه وكثرة الأشباه للحكم الواحد؛ لهذا قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): "أما أمثلة قياس الشبه فهي كثيرة، ولعل جل أقيسة الفقهاء ترجع إليها؛ إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص، والإجماع، والمناسبة المصلحية"^(٢).

كما أن من أثر جلاء قياس الشبه تقوية النظر فيه بالمسائل المستجدة، والنوازل والحوادث والقضايا الواقعة، فقد لا يتمكن المجتهد من قياس العلة، لكن في قياس الشبه متعلقاً للفقهاء، وملجأً، يقرب به الحكم، ويشبهه ببعض الأحكام الواقعة، وهو وإن لم يحصل التطابق، لكن المشابهة تعين وتساعد على النظر.

المطلب السادس: المعنى السادس للقياس الجلي: القياس كله مقابل الاستحسان:

وهذا المعنى السادس للقياس الجلي، وهو عند الأحناف: القياس الجلي قياس العلة بكافة أنواعه، ويقابل القياس الخفي، وهو الاستحسان، قال أبو زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ): "فأما عند الفقهاء الذين قالوا بالاستحسان: فاسم لضرب دليل يعارض القياس الجلي، حتى كان القياس غير الاستحسان على سبيل التعارض، وكأنهم سموه بهذا الاسم لاستحسانهم ترك القياس، أو الوقف عن العمل به بدليل آخر فوقع في المعنى المؤثر أو مثله، وإن كان أخفى منه إدراكاً، ولم يروا القياس الظاهر حجة قاطعة لظهوره، ولا رأوا الظهور رجحاناً، بل نظروا إلى قوة الدليل في نفسه من الوجه الذي يتعلق به صحته، ولم يكن غرضهم من هذه التسمية. والله أعلم. إلا ليميزوا بين الحكم الأصلي الذي يدل عليه القياس الظاهر، وبين الحكم الممال عن

(١) القراني، نفائس الأصول (٧/٣٣٣١).

(٢) المستصفي (ص: ٣١٧).

د. سليمان بن محمد النجران

تلك السنن الظاهرة بدليل أوجب الإمامة؛ فسموا الذي يبقى على الأصل قياساً، والذي يمال استحساناً^(١)، وقال: "فمن المستحسنات ما هو قياس محض، لكنه خفي"^(٢).

وقال عبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ) مفرقاً بين القياس الجلي والخفي: "أو المراد من الجلي المعنى القياسي، ومن الخفي المعنى الاستحساني"^(٣)، وجاء في التحرير وشرحه: "والخفية قسموا القياس إلى جلي: ما تبادر أي سبق إلى الأفهام، و إلى ما هو خفي منه؛ فالأول القياس، والثاني الاستحسان"^(٤).

وقال الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ): "وأطلقت الخفية على الجلي لقب القياس، وعلى الخفي لقب الاستحسان"^(٥). فضبط الأحناف القياس الجلي بأنه: "ما يتبادر إليه الذهن في أول الأمر"، والقياس الخفي: "ملا يتبادر إليه الذهن إلا بعد التأمل، وهو الاستحسان"^(٦).

قال المحبوبي (ت ٧١٩هـ) في الاستحسان: "لأننا نعني به دليلاً من الأدلة المتفق عليها، يقع في مقابلة القياس الجلي، ويعمل به إذا كان أقوى من القياس الجلي، فلا معنى لإنكاره"^(٧).

وأثر هذا النوع ظاهر، وهو ما عبر عنه ابن السمعاني (ت ٤٨٩هـ) لما قال: "فصار العمل بالاستحسان هو الممال بحكمه من الطريق الظاهر إلى الخفي، بدليل شرعي، لا بهوى التعيين؛ فإنه كفر، وإنما سموه بهذا الاسم لاستحسانهم ترك الظاهر، بالخفي الذي ترجح عليه، فلما كان العمل به مستحسناً شرعاً، سموه الدليل بهذا الاسم، كان اسماً مستعاراً؛ كاسم الصلاة، والصوم وغير ذلك"^(٨).

(١) الدبوسي، تقويم الأدلة (ص ٢٠٤).

(٢) المرجع نفسه (ص: ٢٨٤).

(٣) كشف الأسرار (٣/٣٤٧).

(٤) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/٢٢٢).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/٢٩٥).

(٦) انظر: فواتح الرحموات (٤/١٧٠).

(٧) التلويح على التوضيح (٢/١٧١).

(٨) القواطع (٢/٢٦٩).

جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ٣٤٢ - ٣٩٩ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)
الاشتراك في القياس الجلي عند الأصوليين وآثاره الأصولية

المطلب السابع: المعنى السابع للقياس الجلي: ما ينقض به قضاء القاضي إذا خالفه:

وهذا المعنى السابع للقياس الجلي : ما ينقض به قضاء القاضي إذا خالفه ، وهو المنقول عن أبي سعيد الاصطخري(ت٣٢٨هـ)، قال الرازي(ت٦٠٦هـ) : " ثم اختلفوا في تفسير الجلي، والخفي على ثلاثة أوجه: أحدها:.. وثالثها: قول أبي سعيد الاصطخري، وهو: أن الجلي هو الذي إذا قضى القاضي بخلافه؛ ينتقض قضاؤه"^(١)، وقال ابن التلمساني(ت٦٤٤هـ) : " واختلفوا في تفسير الجلي: فمنهم من قال: هو قياس المعني، دون الشبه. وقال الاصطخري: هو الذي ينقض قضاء القاضي بخلافه"^(٢)، وقال البرماوي(ت٨٣١هـ): " وقيل: الجلي ما ينقض قضاء القاضي بخلافه، والخفي خِلافُهُ، نقله الشيخ أبو حامد، عن الإِصْطَخْرِي"^(٣).

وهذا من غريب الحدود؛ لأن القاضي يجب أن يعرف حقيقة القياس الجلي لئلا يخالفه؛ فيلزم منه الدور؛ لأن كل واحد منهما متوقف تفسيره على الآخر؛ لهذا قال القرافي(ت٦٨٤هـ) : " وأما قول الآخر: ما ينقض القضاء بخلافه؛ فهو تفسير يلزم منه الدور، وذلك أن الفقهاء يقولون: ينقض قضاء القاضي إذا خالف الإجماع، أو النص، أو القياس الجلي، أو القواعد؛ فينبغي أن يكون القياس الجلي معلوماً قبل النقض، وإذا عرف بالنقض توقف كل واحد منهما على معرفة الآخر؛ فلزم الدور"^(٤).

ما الأقرب في إطلاق الجلي؟:

ربما يكون الأقرب في إطلاق الجلي . والله أعلم . ما يشمل الأنواع الثلاثة في القياس القطعي: التنبيه، والقياس في معنى الأصل، ومنصوص العلة، ولكن أيضا يشمل أنواعاً من الأقيسة التي تكون العلة فيها واضحة جلية، لا تتنازعها أصول آخر، إنما أصلها واحد لا يلتبس به غيره، حتى لو كانت العلة مستنبطة، لم ينص، أو يجمع عليها، وهو ما أشار إليه إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) لما حاول ضبط القياس الجلي فقال : " فما قرب من الأصول القطعية فهو الجلي ، بالإضافة إلى ما بعد

(١) المحصول للرازي (٣/ ٩٧).

(٢) شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٤٢٤).

(٣) الفوائد السنوية في شرح الألفية (٤/ ١٧٩). ويقصد بأبي حامد هنا: أحمد بن محمد أبا حامد الأسفرايني(ت٤٠٦هـ)، شيخ طريقة الشافعيين العراقيين، انتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد.

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٠٥).

د. سليمان بن محمد النجران

من العلم ، فلتكن العلوم السمعية مستند الخفاء والجلاء ، والإنسان يعلم ، ثم يتجاوز محل العلم قليلاً فيظن ظناً غالباً ، ثم يزداد بعداً فيزداد الظن ضعفاً^(١).

فلا يلزم القطع واليقين حتى يكون جلياً، بل يكفي أن يظن ظناً غالباً في العلة فيشمله الجلاء، قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ):
"والمظنون ينقسم إلى جلي وخفي ، إلى أن تتعارض الظنون ؛ فيرجح بمسالك نذكرها في الترجيح"^(٢).

ولهذا نص إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) في موضع آخر على أن الجلاء والخفاء حاصل في العلة المستنبطة ، ونسب كون الجلي ما نص الشارع على علته ، أو أجمع عليها ، إلى القلة من العلماء فقال : " فذهب الأقلون منهم إلى أن الجلي هو القياس الذي ثبتت علته بطريقة نقطع بها ، من نص ، أو ما يقوم مقامه في الإفضاء إلى القطع ، وهو مثل أن ينص صاحب الشريعة على نصب الشيء علة ، أو ثبت ذلك باتفاق من الأمة"^(٣) .

ونسب إلى الجمهور القول بأن الجلاء والخفاء يعرض للعلة المستنبطة فقال : " وذهب الجمهور من القائسين القائلين بأن المصيب واحد من المجتهدين ، إلى أن الأقيسة التي تدرك عللها تحريماً ، واستنباطاً ، تنقسم إلى جلي وخفي ؛ فالجلي ما تتضح وجوه الاستنباط فيه ، وتقل وجوه اللبس ، ولا تقابل " الأشباه " في مداركها ، فما هذا قبيلة فيقود المستنبط إلى العلم الظاهر بتعيين علة القياس ، وإن لم يحصل له العلم الباطن المقطوع به . وأما الخفي فهو الذي لا تتضح وجوه الاستنباط فيه ؛ إما لتقابل الأشباه وتجاوز الأصول ، أو غيرها من أسباب الخفاء . فما هذا سبيله فهو خفي ، لا يتضمن العلم ، لا ظاهراً ولا باطناً"^(٤).

فكان إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) يرجع الجلاء والخفاء في القياس إلى قوة تنازع الأصول للعلة ؛ فإذا قويت وكثرت ؛ ضعف الجلاء ، وازداد الخفاء ، وإذا ضعف التنازع زاد الجلاء وضعف الخفاء ، حتى تعود العلة لأصل واحد ؛ فيكون القياس جلياً ؛ فعاد بالجلاء والخفاء على قياس العلة ، وقياس الشبه ؛ فقياس العلة منه الجلي والخفي ، وقياس الشبه خفي لكثرة الأصول المتنازعة له .

(١) البرهان في أصول الفقه (٢ / ٦٢).

(٢) المنحول (ص : ٤٣٣).

(٣) التلخيص في أصول الفقه (٣ / ٢٢٨).

(٤) التلخيص في أصول الفقه (٣ / ٢٢٩).

وقريب من إمام الحرمين ابن أبي موسى الشريف (ت ٤٢٨هـ) إذ هو موافق لإمام الحرمين في الخفي؛ فجعل الخفي: ما تجاذبه الأصول، والجلي: ما لا تجاذب فيه؛ فقال: "القياس قياسان: جلي، وخفي؛ فالجلي: هو ما لا تجاذب فيه، قال الله: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا}، وقال: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}، ونهى عن الثوب المصبوغ بالورس للمحرم، فكان المسك أشد نهيًا. والخفي: ما تجاذبه الأصول؛ كالجناية على العبد؛ فالعبد في شبه من الأحرار، وشبهه من الحيوان؛ فأشبهه الأحرار من جهة أنه آدمي، وأنه مخاطب عن العبادات، وأنه يجري فيما بينهم القصاص، ويجب على قاتله الكفارة، وأشبهه الحيوان من جهة أنه مال" (١).

ومن هنا جعلوا الجلي مراتب، قال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): "وهو أنواع، بعضها أجلى من بعض" (٢)، وقال إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ): "وهو ينقسم إلى الجلي البالغ، وإلى ما ينحط عنه" (٣)، وقال ابن السمعاني (ت ٤٨٩هـ): "والضرب الثاني من القياس الجلي، دون هذا في الوضوح والجلال، وكان بحيث يجوز ورود الشرع في الفرع، بخلاف ما في الأصل" (٤). ولهذا أدخلوا في القياس الجلي جملة من الأقيسة الظنية؛ كقياس القتل العمد على القتل الخطأ في وجوب الكفارة، وقياس الكافر على الفاسق في رد الشهادة (٥)، مع أن نفي الفارق بينهما ليس قطعياً، قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): "هذا الجنس قد يلتحق بأذياله ما يشبهه من وجه، ولكنه يفيد الظن دون العلم؛ كقولهم: "إذا وجبت الكفارة في قتل الخطأ فبأن تجب في العمد أولى"؛ لأن فيه ما في الخطأ وزيادة عدوان، و "إذا ردت شهادة الفاسق فالكافر أولى"؛ لأن الكفر فسق وزيادة، " وإذا أخذت الجزية من الكتابي فمن الوثني أولى"؛ لأنه كافر مع زيادة جهل، وهذا يفيد الظن في حق بعض المجتهدين، وليس من جنس الأول بل جنس الأول أن يقول: "إذا قبلت شهادة اثنين فشهادة الثلاثة أولى" وهو مقطوع به؛ لأنه وجد فيه الأول وزيادة" (٦)، ومن هنا قال ابن السبكي (ت ٧٧١هـ): "ومن الجلي عند أصحابنا ما كان احتمال الفارق فيه احتمالاً

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص ١٣)، وانظر: المسودة (ص ٣٤٨).

(٢) اللع في أصول الفقه للشيرازي (ص ٩٩).

(٣) البرهان في أصول الفقه (٢/٢٢).

(٤) قواطع الأدلة في الأصول (٢/١٢٦).

(٥) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/١٢٨)، البحر المحيط (٥/٢٩١).

(٦) المستصفي (ص: ٣٠٥). وانظر: روضة الناظر (٢/١٨٧)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٥١).

د. سليمان بن محمد النجران

ضعيفاً بعيداً كل البعد؛ كإلحاق العمياء بالعمياء في حديث المنع من التضحية بالعمياء^(١)، وقال الزركشي (ت ٧٩٤ هـ): "فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق، أو كان احتمال الفارق فيه ضعيفاً.. "ك"إلحاق العمياء بالعمياء، في حديث المنع من التضحية بالعمياء"^(٢).

وخلاصة الكلام فيما تقدم: أن الجلي على رتب؛ فأولها اطلاقه على أعلى الأقيسة؛ كالأولوي والمساوي، ومنصوص العلة، ثم يطلق على مستنبط العلة، إذا لم تلبس العلة التباساً قوياً بغيرها.

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣ / ٢٢١)، ولم أجده في كتب السبكي التي بين يدي.

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣ / ٤٠٣).

جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ٣٤٢ - ٣٩٩ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)
الاشتراك في القياس الجلي عند الأصوليين وآثاره الأصولية

المبحث الثالث : أثر تعدد المعاني الاصطلاحية للقياس الجلي على المسائل الأصولية.

المطلب الأول: الفرق بين القياس الجلي والقياس القطعي :

من تأثيرات تعدد أسماء القياس الجلي، التداخل بينه وبين القياس القطعي في الاسم؛ فبعض العلماء يطلق القياس القطعي على الجلي، وبعضهم يطلق الجلي على القطعي، ولا بد من إيضاح مواطن الاشتراك والافتراق بينهما:

فالقياس القطعي ثلاثة أنواع: القياس الأولوي، والقياس بنفي الفارق، ومنصوص العلة أو المجمع عليها، عدها إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) ثم قال: " والأقسام الثلاثة المقدمة من المعلومات، ومن أنكرها كان جاحداً"^(١)، والنوعان الأولان نص عليهما ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) فقال: " فالملقوع ضربان: أحدهما: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، وهو المفهوم، ولا يكون مقطوعاً حتى يوجد فيه المعنى الذي في المنطوق وزيادة، كقولنا: إذا قبل شهادة اثنين، فتلاثة أولى، فإن الثلاثة: اثنان وزيادة. الضرب الثاني: أن يكون المسكوت مثل المنطوق، كسراية العتق في العبد، والأمة مثله، وموت الحيوان في السمن، والزيت مثله. وهذا يرجع إلى العلم بأن الفارق لا أثر له في الحكم، وإنما يعرف ذلك باستقراء أحكام الشرع في موارده ومصادره في ذلك الجنس. وضابط هذا الجنس: أن لا يحتاج فيه إلى التعرض للعلة الجامعة، بل بنفي الفارق المؤثر، ويعلم أنه ليس ثم فارق مؤثر قطعاً"^(٢)، وذكر ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) وبعده الطوفي (ت ٧١٦هـ) بأن ما عدا هذين النوعين من الأقيسة فمظنون^(٣).

ولكن يبقى قسم ثالث للقياس القطعي، ذكره إمام الحرمين، وبينه الأبياري (ت ٦١٦هـ) وغيره وهو: إذا كان حكم الأصل الذي يستند إليه الفرع مقطوعاً به، وعلمته منصوصة، أو مجمعة عليها، وهي موجودة في الفرع قطعاً، ولا فارق قطعاً؛ فهذا قياس قطعي^(٤)؛ فاشتراط لهذا النوع من القياس كي يكون قطعياً ثلاثة شروط: كون الأصل قطعياً، والنص على علة الأصل، أو الإجماع عليها، والقطع بوجودها في الفرع، وهذه الشروط واضحة، ولكن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) استدرك على من قال بأن القياس لا يكون قطعياً إلا بقطعية الأصل فقال: " ومنشأ الغلط توهمهم أن القياس إنما يكون قطعياً إذا كان حكم الأصل

(١) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٦٢).

(٢) روضة الناظر (١٨٨/٢). وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٥٤)، البحر المحيط (٥/ ٢٩٢).

(٣) انظر: روضة الناظر (١٨٩/٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٥٥).

(٤) انظر: التحقيق والبيان (٢/ ٢١٥)، الفوائد السنوية في شرح الألفية (٤/ ١٨٤).

د. سليمان بن محمد النجران

قطعيًا، وهو عجيب، فإنه مع كونه مخالفًا للمحصول، واضح البطلان؛ لأن القياس هو التسوية، وقد يقطع بتسوية الشيء بالشيء في حكمه المظنون، كما تقدم إيضاحه^(١).

وهذا واضح؛ إذ الكلام في القياس، لا في أصل الحكم؛ فإذا نص على علة الأصل، أو أجمع عليها، وتيقنا وجود العلة نفسها في الفرع، كانت التعديدية قطعية، دون نظر لحكم الأصل؛ فالنظر في تعديدية الحكم من الأصل للفرع، لا في أصل الحكم؛ لهذا قال الرازي (ت ٦٠٦هـ): "إن القياس قد يكون يقينياً، وقد يكون ظنياً؛ أما الأول: فكمن علم علة الحكم في الأصل، ثم علم حصول مثل تلك العلة في الفرع؛ فإنه لا بد وأن يعلم ثبوت الحكم في الفرع"^(٢)، فأقام الرازي (ت ٦٠٦هـ) القياس القطعي على مقدمتين، إحداهما: العلم بعلة حكم الأصل، والثانية: العلم بحصول مثل تلك العلة في الفرع، فإذا علمهما المجتهد، علم ثبوت الحكم في الفرع؛ سواء كان ذلك الحكم مقطوعاً به، أو مظنوناً^(٣).

وهذه الثلاثة من الأقيسة القطعية مؤثرة بأحكامها عند كافة العلماء وإن لم يسموها قياساً، قال الصفي الهندي (ت ٧١٥هـ): "أعلم أنا إذا علمنا أن الحكم في محل الوفاق معلل بكذا، وعلمنا حصول ذلك الوصف مع جميع ما يعتبر في اقتضائه لذلك الحكم في صورة النزاع؛ علمنا حصول مثل ذلك الحكم في صورة النزاع، فهذا النوع من القياس مما لا نزاع فيه بين العقلاء، بل الكل أطبقوا على حجيته، ووجوب اعتقاد نتيجته، والعمل بمقتضاه"^(٤) ونخلص مما سبق:

بوجود تداخل بين القياس الجلي، والقياس القطعي، بل بعض الأصوليين جعلهما شيئاً واحداً؛ والصحيح أن بينهما خصوص وعموم؛ فكل قياس قطعي هو قياس جلي، ولكن ليس كل قياس جلي يكون قياساً قطعياً؛ لأن بعض العلماء عد من القياس الجلي: القياس عموماً مظنونه ومقطوعه، وجعله في مقابل الاستحسان، وبعضهم عد منه قياس المعنى وجعله في مقابل قياس الشبه، وبعضهم عد منه أقيسة جعلها من القياس الأولوي وهي مظنونة وهي ظنية، وهذه كلها ظنية وعدت من القياس الجلي فالقياس الجلي أوسع من القياس القطعي.

(١) نهاية السؤل (ص ٣١٤).

(٢) انظر: التحقيق والبيان (٢/٢١٥)، الفوائد السننية في شرح الألفية (٤/١٨٤).

(٣) انظر: نهاية السؤل (ص ٣١٣).

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٣٠٤٣). وانظر: البحر المحيط (٧/٣٦).

جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ٣٤٢ - ٣٩٩ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)
الاشتراك في القياس الجلي عند الأصوليين وآثاره الأصولية

المطلب الثاني : النسخ بالقياس الجلي:

القياس الجلي ينسخ به الحكم إذا كان القياس قطعياً ؛ لأنه في معنى النص ، قال الأمدى (ت٦٣١هـ) : " والمختار: أنه إن كانت العلة الجامعة في القياس منصوصة فهي في معنى النص، فيصح النسخ به"^(١) ، ثم بين هذا الغزالي (ت٥٠٥هـ) باختصاصه بالمقطوع به فقال: " وقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز النسخ بالقياس الجلي ، ونحن نقول لفظ الجلي مبهم، فإن أرادوا المقطوع به فهو صحيح، وأما المظنون فلا"^(٢).

ولكن هذا يجب أن ينظر في نوع القياس الجلي القطعي، ولا يتوسع فيه، وهو غالباً لا يتعدى القياس الأولوي خاصة، وفي نفي الفارق تردد ونظر، وقد ضرب مثلاً الغزالي (ت٥٠٥هـ) بقوله: " لو ورد نص بأن العتق لا يسري في الأمة، ثم ورد قوله - صلى الله عليه وسلم - "من أعتق شركا له في عبد قوم عليه الباقي" لقضينا بسراية عتق الأمة؛ قياساً على العبد؛ لأنه مقطوع به؛ إذ علم قطعاً قصد الشارع إلى المملوك لكونه مملوكاً"^(٣)؛ فهذا في نفي الفارق ، وفيه تردد ؛ فلو ورد نص بأن العتق لا يسري في الأمة، ثم جاء نص بسريان العتق في العبد؛ فيكون سريان العتق للأمة موضع نظر وتأمل، لوجود فرق معتبر للشارع بين الأمة والعبد فلا يتعدى الحكم للأمة، كما يوجد فرق معتبر بين الذكر والأنثى في أحكام كثيرة، كصلاة الجماعة، والجمعة، والجهاد، وولاية القضاء، والإمامة الكبرى، وإمامة الصلاة وغيرها .

وأضعف منه منصوص العلة، وقد مثل له الغزالي (ت٥٠٥هـ) أيضاً ب: "أن يرد النص مثلاً بإباحة النبيذ، ثم يقول الشارع: حرمت الخمر لشدها، فينسخ إباحة النبيذ بقياسه على الخمر" لأنه كما يقول الغزالي (ت٥٠٥هـ) : "إذ لا فرق بين قوله " حرمت كل منتبذ"، وبين قوله " حرمت الخمر لشدها"، ولذلك أقر النُّظَام بالعلة المنصوصة وإن كان منكرراً لأصل القياس"^(٤).

ولكن يبقى النظر باحتمال قصر العلة على مكانها، دون تعديتها إلى فرع جاء النص فيه بإبطال العلة المنصوصة؛ فلا تكون التعدي هنا قطعياً؛ للتعارض بين النص وبين العلة المنصوصة، والنص مقدم على القياس المأخوذ من العلة المنصوصة؛

(١) الإحكام في أصول الأحكام للأمدى (٣ / ١٦٤).

(٢) المستصفي (ص: ١٠١).

(٣) المرجع السابق (ص: ١٠٢).

(٤) المرجع السابق (ص: ١٠٢).

د. سليمان بن محمد النجران

فيكون احتمال تباين الحكم بين الأصل والفرع قائماً؛ فالعلة المنصوصة قاطعة في تحريم الخمر، مظنونة في النبيذ، والنص قطعي في النبيذ؛ ولهذا رجح الغزالي (ت ٥٠٥هـ) وقال: "فقوله: حرمت الخمر عليكم لشدها، ليس قاطعاً في تحريم النبيذ، بل يجوز أن تكون العلة شدة الخمر خاصة كما تكون العلة في الرجم زنا المحسن، خاصة، والمقصود أن القاطع لا يرفع بالظن، بل بالقاطع" (١).

وأما الطوفي (ت ٧١٦هـ) فجزم بنسخ النص بالقياس الجلي منصوص العلة ف"لو قال الشارع: حرمت الخمر المتخذ من العنب؛ لكونه مسكراً؛ فإذا قسنا عليه نبيذ التمر المسكر في التحريم، كان تحريم هذا النبيذ حكماً منصوصاً على علته، حتى كأنه قال: حرمت نبيذ التمر المسكر، فلو فرض أن الشرع قال: أبحث نبيذ الذرة المسكر؛ جاز أن يكون تحريم نبيذ التمر المسكر، المستفاد من القياس، ناسخاً لذلك، إذا ثبت تأخره عن إباحة نبيذ الذرة، ومنسوخاً بإباحة نبيذ الذرة، إذا ثبت تقدم تحريم نبيذ التمر، وذلك لأن تحريم نبيذ التمر، وإباحة نبيذ الذرة حكمان متضادان مع اتحاد علتها، وهي الإسكار، فكان المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم، كما لو قال: أبحث الخمر، ثم قال: حرمتها، أو بالعكس"، ولكن الطوفي (ت ٧١٦هـ) هنا لم يلتفت لاحتمال خصوصية المكان بالعلة، وعدم تعديها لوجود النص الصريح بإباحة النبيذ، مما يجعل الجزم بتعدية العلة ليس قطعياً بل ظنياً؛ ويقابله قطعية المنصوص فيقدم.

وبناء على هذا ليس كل قياس جلي يكون ناسخاً، بل القياس الأولوي الذي ثبتت أولويته وقطعنا بها، أما القياس المساوي؛ ففيه تردد لاحتمال إبداء الفرق المعتبر للشارع بين الأصل والفرع، وأما منصوص العلة فتعدية العلة عن محلها ظنية، ووجود نص في الحكم قطعي فيقدم القطعي، وأما الأقيسة الجلية الظنية فلا ينسخ بها، ونقل الماوردي (ت ٤٥٠هـ) اتفاق الشافعية على ذلك؛ فإنه ذكر بعض أنواع الأقيسة الجلية؛ كقياس منع التضحية بالعمياء قياساً على العوراء، والقطعاء على العرجاء، وكقياس منع التطيب بالعنبر والمسك للمحرماً قياساً على نهي المحرم بالتطيب بالزعفران والورس، قال الماوردي (ت ٤٥٠هـ): "وهذا مما اختلف نفاة القياس فيه؛ فاقصر بعضهم على تحريم النص، وإباحة ما عداه؛ فحرم التضحية بالعوراء والعرجاء، وأباحها بالعمياء والقطعاء، وحرم ما مسه ورس أو زعفران، وأباح ما مسه عنبر أو مسك، وأثبت بعضهم تحريم جميعه بالتنبية دون النص؛ فهذا الضرب يجوز تخصيص العموم بمثله، ولا يجوز به النسخ بوفاق أصحابنا؛ لجواز ورود

(١) نفسه (ص: ١٠٢).

جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ٣٤٢ - ٣٩٩ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)
الاشتراك في القياس الجلي عند الأصوليين وآثاره الأصولية

التعبد في الفرع بخلاف أصله"^(١)، ومثله ما عرف معناه باستدلال ظاهر ببادي النظر؛ كقياس الأمة على العبد في السراية، وقياس العبد عليها في تنصيف الحد، وقياس عقد الإجارة على البيع في النهي بعد نداء الجمعة؛ فلا يجوز النسخ به بالاتفاق، ويجوز تخصيص العموم به عند أكثر الشافعية^(٢).

المطلب الثالث : التخصيص بالقياس الجلي:

التخصيص بالقياس الجلي أخف من النسخ عند غالب الأصوليين، قال الإسني (ت٧٧٢هـ): "إن التخصيص أهون من النسخ؛ لأن النسخ يرفع الحكم بخلاف التخصيص، ولا يلزم من تأثير الشيء في الأضعف، تأثيره في الأقوى"^(٣)، وإن كان أبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، والإسمندي (ت٥٥٢هـ) وغيرهما نقلوا عن بعض العلماء بأن التخصيص في معنى النسخ، من جهة إن كل واحد منهما: إخراج بعض ما تضمنه الخطاب، ولكن النسخ من جهة إخراج بعض الزمان، والتخصيص من جهة إخراج بعض الأفراد^(٤)، قال أبو يعلى (ت٤٥٨هـ): "النسخ كالتخصيص؛ لأن النسخ تخصيص الزمان، والتخصيص يخص الأعيان"^(٥).

فإذا كان القياس جلياً قطعياً فنقل فيه اتفاق العلماء على جواز تخصيص العموم به، وإن كان خفياً فغالب الأصوليين يخصونه به أيضاً، وتوقف بعضهم في ذلك، قال أبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ): "فمن أصحاب الشافعي من خص العموم بالقياس الجلي، ولم يخصه بالخفي، ومن الناس من خصه بالقياس إذا دخله التخصيص، ولم يخصه به إذا لم يدخله التخصيص"^(٦).

وقال الإسني (ت٧٧٢هـ): "يجوز تخصيص الكتاب، والسنة المتواترة، بخير الواحد، وبالقياس أيضاً، واعلم أن القياس إن كان قطعياً فيجوز التخصيص به بلا خلاف، كما أشار إليه الأبياري شارح البرهان وغيره، وإن كان ظنياً ففيه

(١) الحاوي الكبير (١٦ / ١٤٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٦ / ١٤٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٤٩٥)، (٥ / ٢٩١).

(٣) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ٢١٥).

(٤) انظر: المعتمد (٢ / ٢٧٦)، العدة (٢ / ٥٦٨)، بذل النظر (ص ٦٣١).

(٥) العدة (٢ / ٥٦٨).

(٦) المعتمد (٢ / ٢٧٥).

د. سليمان بن محمد النجران

مذاهب" (١)، وغالب العلماء على التخصيص بالقياس مطلقاً جلياً كان أو خفياً، قال البرماوي (ت ٨٣١هـ): "والحاصل أنَّ الراجح من المذاهب في المسألة التخصيص بالقياس مطلقاً، وإليه ذهب الأئمة الأربعة، والأشعري، وأبو هاشم، وأبو الحسين، وعليه جرى الإمام، والآمدي، وأتباعهما" (٢).

فمن خص العموم بالجلي، وتوقف في الخفي؛ فلأن الجلي أقوى من العموم؛ فإن الجلي يتبادر عند السماع، دون أفراد العموم، قال الهندي (ت ٧١٥هـ): "وأما حجة من فرق بين القياس الجلي والخفي: فهي أن الجلي أقوى من العموم، بدليل أنه يتبادر فيه الذهن إلى فهم العلة عند سماع الحكم، بخلاف العموم؛ فإنه قل ما يتبادر الفهم إلى التعميم عند سماع العام، بسبب كثرة تطرق التخصيص إلى العمومات" (٣).

على أنه يجب هنا أن يفرق بين مراتب الجلي؛ فمقصدهم بـ"الجلي" القياس الأولوي؛ فهذا الذي اتفق العلماء على جواز التخصيص به، وهو الذي يتبادر فيه الذهن عند سماع الحكم، أما نفي الفارق فقد توقف به بعض العلماء؛ لأنه محتاج إلى بعض النظر والاستدلال لتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، ولا احتمال اعتبار الشارع محل الحكم، قال الزركشي (ت ٧٩٤هـ): "إن القياس الجلي، وهو ما يعرف من ظاهر النص بغير استدلال: {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: ٢٣]، يدل على تحريم الضرب قياساً على الأصح، فيجوز تخصيص العموم به قطعاً، والقياس الظاهر كالمعروف بالاستدلال؛ كقياس الأمة على العبد في السراية وفي العتق؛ فيجوز التخصيص به عند أكثر أصحابنا، ومنعه بعضهم، لخروجه عن الخلاف" (٤).

إلا أن الزنجاني (ت ٦٥٦هـ) نقل خلاف الحنفية حتى في القياس الجلي؛ فإن الشافعي خص عموم قوله تعالى: {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} [آل عمران: ٩٧]، بمن قتل ولاذ بالحرم؛ فيقتص منه، ولا يعصمه دخوله للحرم من استيفاء القصاص من القاتل؛ قياساً على خارج الحرم، وألغى الفرق بين الحرم وغيره، لكونه من حقوق الآدميين، قال الزنجاني (ت ٦٥٦هـ): "إن مباح الدم إذا التجأ إلى الحرم، لا يعصمه الالتجاء عند الشافعي رض؛ طرداً للقياس الجلي، وعندهم - يقصد أبا حنيفة وأصحابه - يعصمه ذلك؛ لعموم قول الله تعالى: {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} [آل عمران: ٩٧]؛ فالشافعي رض خصص عموم هذا النص بالقياس، لقيام موجب الاستيفاء، وبُعد احتمال المانع؛ إذ لا مناسبة بين اللياذ إلى الحرم، وإسقاط حقوق

(١) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ٢١٥). وانظر: البحر المحيط (٤/٤٩٣).

(٢) الفوائد السننية في شرح الألفية (٤/١٧٨).

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/١٦٩٧).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٤٩٥).

جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ٣٤٢ - ٣٩٩ (محم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)
الاشتراك في القياس الجلي عند الأصوليين وآثاره الأصولية

الآدميين، المبنية على الشح، والضنة والمضايقة، كيف وقد ظهر إلغاؤه فيما إذا أنشأ القتل في الحرم، وفي قطع الطرق، وأبو حنيفة رض لم يجوز تخصيص هذا العموم بالقياس، وان كان جلياً^(١).

ولكن هذا قد لا يرجع إلى كون أبي حنيفة وأصحابه لا يرون تخصيص العموم بالقياس الجلي، فرمما لأنهم يرون أن هذا العموم بعينه أقوى من القياس الجلي، لقيام قرائن لديهم مقوية له على القياس الجلي، أو يرون أنه تقابل عمومهم؛ فرجح أقواهما؛ وليس قياساً جلياً مع عموم؛ إذ قدم عموم: { وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا } [آل عمران: ٩٧] على عموم: { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى } [البقرة: ١٧٨]؛ لقرائن مرجحة؛ لأن الأحناف في أصل مذهبهم يخصون العموم بالقياس، بشرط تخصيص العموم قبل هذا؛ لأن العام المخصوص ظني عند الحنفية، بخلاف ما قبل التخصيص، فإنه قطعي لا يصلح القياس مغيراً له عندهم، قال السرخسي (ت ٤٨٣هـ): "ما اختاره أكثر مشايخنا . رحمهم الله . أن تخصيص العام الذي لم يثبت خصوصه ابتداءً، لا يجوز بالقياس، وخبر الواحد، وإنما يجوز ذلك في العام الذي ثبت خصوصه، بدليل موجب من الحكم"^(٢)، وجاء في التحرير وشرحه: "إلا أن الحنفية قيدوا الجواز به . أي التخصيص بالقياس . بشرط تخصيص بغيره، أي غير القياس؛ من سمعي، أو عقلي"^(٣).

ولكن الإسنادي (ت ٥٥٢هـ) كأنه تعقب من قال هذا؛ فساوى بين العام المخصوص، والعام غير المخصوص في تخصيصه بالقياس بقوله: "وهذه الدلالة تفسد قول من أجاز تخصيصه إذا خص، ولم يجوزوا إذا لم يخص، ولأننا قد ذكرنا في باب الأخبار أن العام إذا خص منه كالذي لم يخص، فإجماعهم على جواز تخصيص أحدهما، إجماع على جواز تخصيص الآخر"^(٤).

المطلب الرابع : نقض قضاء القاضي إذا خالف القياس الجلي :

إذا خالف قضاء القاضي القياس الجلي؛ فإنه ينقض كما مال إلى ذلك إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) فقال: "إذا خالف الحكم نص الكتاب، أو نص السنة المنقولة قطعاً، أو إجماع الأمة، فلا شك في النقض؛ فإن خالف خبراً صحيحاً نقله

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٤ / ١٦٩٧).

(٢) أصول السرخسي (١ / ١٤٢).

(٣) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١ / ٢٨٧).

(٤) بذل النظر في الأصول (ص: ٦٣١).

د. سليمان بن محمد النجران

الآحاد، أو خالف القياس الجلي، فقد يُفضي الأمر إلى النقض^(١)، ولكن يجب ملاحظة معنى القياس الجلي عند إمام الحرمين كما سبق تقريره، وهذا من الإشكال في الاشتراك اللفظي للقياس الجلي.

قال القراني (ت٦٨٤هـ): "الذي ينقض له قضاء القاضي أربعة: الإجماع، والقواعد، والنص، والقياس الجلي"^(٢)، ونقل القراني تعاريف القياس الجلي فقال: "واختلف في الجلي والخفي فقيل: الجلي قياس المعنى، والخفي قياس الشبه، وقيل: الجلي ما تفهم علتة كقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يقضي القاضي وهو غضبان"، وقيل: ما ينقض القضاء بخلافه"^(٣)؛ فجعل معنى القياس الجلي: ما ينقض القضاء بخلافه، وفي موضع آخر جعل أحد الأسباب التي ينقض بها قضاء القاضي مخالفتة للقياس الجلي؛ فعلق كل واحد منهما على الآخر فلزم منه الدور، ولهذا تنبه القراني (ت٦٨٤هـ) لهذا فقال: "وذلك أن الفقهاء يقولون: ينقض قضاء القاضي إذا خالف الإجماع، أو النص، أو القياس الجلي، أو القواعد، فينبغي أن يكون القياس الجلي معلوماً قبل النقض، وإذا عرف بالنقض توقف كل واحد منهما على معرفة الآخر فلزم الدور"^(٤).

فالقياس الجلي تردد فيه القراني (ت٦٨٤هـ)، وقبله إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، فوجهه ببعض الصفات، ولم يجزم به، وأدخله في قياس العلة غير المنصوص عليها، ولهذا قيد الغزالي (ت٥٠٥هـ) هذا بالقياس القطعي دون القياس الظني؛ لأن القياس الجلي مبهم فقال: "فلو خالف الحاكم قياساً جلياً هل ينقض حكمه؟ قلنا: قال الفقهاء: ينقض. فإن أرادوا به ما هو في معنى الأصل مما يقطع به فهو صحيح، وإن أرادوا به قياساً مظنوناً، مع كونه جلياً فلا وجه له، إذ لا فرق بين ظن وظن"^(٥). ولما عد أقسام القياس الجلي الماوردي (ت٤٥٠هـ) وهي: القياس الأولوي المتيقن؛ كقياس الضرب على التأنيف في التحريم، وهذا أقر به منكرو القياس، والثاني، وهو أقل منه عند الماوردي. القياس الأولوي غير المتيقن؛ كقياس العمياء على العوراء في النهي عنها بالأضحية؛ فهذه يحتتمل أن العور معتبر للشارع دون العمى؛ ولهذا أنكروه منكرو القياس، ومثله المساوي؛ كالمنع من التطيب بالمسك والعنبر للمحرم، قياساً على الورس والزعفران؛ فهذا يحتتمل أن للشارع اعتباراً بمحل الورس والزعفران دون غيره من أنواع الطيب؛ ولهذا أنكرو هذا النوع منكرو القياس. والثالث: ما احتيج فيه للاستدلال في نقل الحكم من الأصل إلى

(١) نهاية المطلب (١٨/٤٧٢).

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/٣٩١١). وانظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص٨٨، ١٣٥).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٣).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٠٥).

(٥) المستصفي (ص: ٣٦٨).

جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ٣٤٢ - ٣٩٩ (محرم ١٤٤٣ هـ / سبتمبر ٢٠٢١ م)
الاشتراك في القياس الجلي عند الأصوليين وآثاره الأصولية

الفرع نحو قياس الأمة على العبد في سرابة العتق، وقياس العبد على الأمة في تنصيف الحد، وقياس الإجارة في النهي عنها على البيع بعد نداء الجمعة، وهذا منصوص العلة؛ فهذه الثلاثة الأقيسة عند الماوردي كلها من القياس الجلي، وإن اختلفت رتبها، ولم يجزم بقطعيتها لمخالفة البعض فيها، لكنه أكد على أنه ينقض بها حكم الحاكم إذا خالفها؛ فقال عقب إيراده لها: "فهذه ثلاثة أضرب هي ضروب القياس الجلي، يجوز أن ينعقد بها الإجماع، وينقض بها حكم من خالفها من الحكام"^(١)، مع أن بعضها ليس مقطوعاً به، ولهذا فإن الشوشاوي (ت ٨٩٩هـ) نقض حكم من جوز التفاضل في الأرز فقال: "ومثال ما خالف القياس الجلي: إذا حكم قاض بجواز التفاضل في الأرز، فإنه ينقض قضاؤه؛ لأنه خالف القياس الجلي، لأن الأرز يقاس على البر في تحريم الربا بجامع الاقتيات والادخار، فقد اشترك الأرز والبر في هذا الوصف المناسب"^(٢)؛ فمن يرى بأن علة الربا الطعم أو الطعم والكيل، يكون قياس الأرز على البر قياساً جلياً؛ فيقطع فيه بنفي الفارق بينهما.

والخلاصة في هذا: أن قضاء القاضي لا ينقض إلا في القياس الجلي الذي ظهرت أماراته، واجتمعت دلالاته، وبرزت القرائن القوية القاضية بإلحاق الفرع بالأصل، ولكن لا يشترط فيه كونه قطعياً، لم يخالف فيه أحد أبداً .

المطلب الخامس: استناد الإجماع إلى القياس الجلي:

غالب العلماء أجازوا انعقاد الإجماع، حتى لو كان مستنده الاجتهاد القائم على القياس، قال أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ): "يجوز انعقاد الإجماع من طريق الاجتهاد؛ خلافاً لابن جرير، ونفاة القياس"^(٣)، وأبو يعلى يقصد بـ"الاجتهاد" الاجتهاد القائم على القياس؛ إذ مثل بمجموعة أمثلة أجمعت الأمة عليها، كلها أصلها القياس؛ كمبايعة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - بالخلافة، قياساً على إمامته في الصلاة، وأورد قول بعض الصحابة: "رضيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للصلاة، وهي عماد الدين، ومن رضيه رسول الله لديننا، وجب أن نرضاه لدينانا"، وهذا قياس، وعلى أن الأمة في التقويم بمنزلة العبد، إذا أعتق شخصاً، وعلى أن السنور إذا ماتت في السمن بمنزلة الفأرة، وأن الشحم الذائب بمنزلة السمن، وأن

(١) الحاوي الكبير (١٦/١٤٧).

(٢) رفع النقاب (٦/٦٢).

(٣) العدة في أصول الفقه (٤/١١٢٥).

د. سليمان بن محمد النجران

الغائط في الماء بمنزلة البول، وأن غير فاطمة بنت أبي حبيش من المستحاضات بمنزلة فاطمة، وأن غير الأعرابي في كفارة الفطر بمنزلة، ثم قال عقب هذا: "وليس طريقه إلا القياس، فدل على ما قلناه"^(١).

وغالب العلماء جوّز انعقاد الإجماع على القياس مطلقاً جلياً وخفياً، وبعضهم قصر ذلك على الجلي دون الخفي، قال أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ): "واختلفوا في انعقاده عن أمانة؛ فمنع قوم من أهل الظاهر من ذلك: خفيت الدلالة أم ظهرت، وأجاز أكثر الفقهاء انعقاده عن الجلي والخفي من الأمانات، وأجاز قوم انعقاده عن الجلي، دون الخفي"^(٢)، وقال ابن السمعاني (ت ٤٨٩هـ): "ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين، إلى أنه يجوز بانعقاد الإجماع عن القياس، وقالوا: لا فرق بين القياس الجلي والخفي في ذلك، وقال قوم أنه لا يجوز انعقاد الإجماع عن القياس بحال؛ سواء كان خفياً أو جلياً، واختاره محمد بن جرير الطبري، وذهب قوم إلى جواز انعقاده بالجلي دون الخفي، وأما نفاة القياس منعوا انعقاد الإجماع بالقياس؛ لأنه ليس بدليل عندهم"^(٣).

وينبّه هنا بأن دائرة "الجلي" عند ابن السمعاني (ت ٤٨٩هـ) واسعة؛ فهي تبدأ من القياس الأولي، وتنتهي ببعض الأقيسة الظنية؛ لهذا قال: "فالجلي الواضح: ما يعلم من غير معاناة فكر.. والجلي الواضح على ضربين: المتناهي في الجلاء، حتى لا يجوز ورود الشرع في الفرع بخلافه.. والضرب الثاني من القياس الجلي: دون هذا في الوضوح والجلاء، وكان بحيث يجوز ورود الشرع في الفرع بخلاف ما في الأصل"^(٤)؛ فأدخل في الجلي غير القطعي.

وتردد على لسان أبي الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ) "القياس الجلي" في أكثر من مسألة، لكنه لم يفصح بحد واضح له، أما القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ) فجعل القياس على قسمين: قياس جلي، ومثل له بالقياس الأولي في مسألة قياس الضرب على التأنيف، وقياس خفي: وهو قياس غلبة الشبه^(٥)، وأهمل بقية الأقيسة التي بين الأولي، وغلبة الشبه؛ فلم يلحقها بالجلي، ولا بالخفي، وهي أقيسة كثيرة واسعة، فلا يتيقن الجلي عنده إلا بالقياس الأولي، وإن احتمل أن "الجلي" عنده يشمل كل أقيسة العلة، لأنه قصر الخفي على الشبه، ولكن هذا محتملاً ليس صريحاً.

(١) العدة في أصول الفقه (٤/ ١١٢٧، ١١٢٨).

(٢) المعتمد (٥٩/٢).

(٣) القواطع (١/ ٤٧٤).

(٤) القواطع (٢/ ١٢٦).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١١٣٢).

والذي يترجح هنا . والله أعلم . أن الإجماع متى حصل واستيقنا منه، لا يهم مستنده من القياس؛ سواء أكان جلياً، أو خفياً؛ لسببين :

الأول : أن المدار في الإجماع على ثبوته؛ فمتى قام الإجماع ترتبت آثاره ، ولا يتوقف ترتبها على مستنده؛ لأن الإجماع أصل بنفسه، إنما وظيفة مستند الإجماع إظهار الإجماع؛ فإذا ظهر الإجماع حصل المقصد منه .

الثاني : أن العلماء أجازوا كون طريق الإجماع ومستنده: العام، والظاهر، والآحاد، وغيرها من الدلالات الظنية، والقياس الخفي لا يقل عنها؛ فكلها دلالات ظنية متقاربة، قال القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ) : " فإنه لا يخلو عصر، إلا وفيه من ينفى خبر الواحد، ويمنع صحة العموم، ومع هذا فلا خلاف أن الإجماع ينعقد بكل واحد منهما"^(١) وقال ابن السمعاني (ت٤٨٩هـ) : " أنه كما وجد في الأمة من ينفى القياس، قد وجد فيهم أيضاً من ينفى أخبار الآحاد، ومن ينفى القول بالعموم، ثم أجمعوا أن الإجماع يجوز أن ينعقد بهما"^(٢)، وإذا حصل الظن، جاز كونه مستنداً للإجماع، وكم من الظنون يجمع الناس عليها، وهي نازلة عن رتبة اليقين، قال الطوفي (ت٧١٦هـ) : " هو أنه لا يمتنع اتفاقهم على حصول ظن الحكم بالقياس، فإن القياس محصل للظن، وإذا حصل الظن؛ جاز الاتفاق على موجه حساً وشرعاً؛ أما حساً، فكما أن أهل الأرض إذا شاهدوا الغيم الرطب، اشتركوا في ظن وقوع المطر؛ وأما شرعاً، فكما إذا علم الناس أن النبيذ مسكر كالخمر، غلب على ظنهم أنه حرام كالخمر، بجامع الإسكار، والاتفاق على موجب هذا الظن غير ممتنع"^(٣).

ومما يقيم هذين الاستدلاليين: وقوع الإجماع المستند إلى طرق الاجتهاد القياسية المختلفة؛ منها المتيقن، ومنها الظني، والوقوع أقوى الأدلة وأجلاها، فلا مجال للإعراض عنه وإنكاره؛ كالاتفاق على إمامة الصديق . رضي الله عنه . ومستنده قياس ظني، وعلى قتال مانعي الزكاة، ومستنده قياس ظني، وعلى تحريم شحم الخنزير، قياساً على تحريم لحمه، و على إراقة الشيرج والدبس السيال إذا وقعت فيه فأرة وماتت؛ قياساً على فأرة السمّن، وعلى أن الغائط في الماء بمنزلة البول، وعلى تأمير خالد بن الوليد في معركة مؤتة في موضع اجتهدوا فيه، وقاسوه على من سبقه من الأمراء، وعلى توريث الجدتين السدس؛ فإن اجتماعاً فهو لهما، وأيتهما تفردت به فهو لهما، وعلى أن حد العبد على النصف من حد الحر، قياساً على الأمة؛ فإن في

(١) القواطع (١/٤٧٧).

(٢) القواطع (١/٤٧٧).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/١٢١).

د. سليمان بن محمد النجران

الكتاب حد تنصيف الإماء، وليس فيه ذكر حد العبيد، وكل هذه الأحكام مبيناها القياس بعضها قطعي، وبعضها ظني^(١)؛ لذا قال ابن السمعاني (ت ٤٨٩هـ): "فإن قال بعض من يخالف هذه المسألة أن عندي يجوز انعقاد الإجماع بالقياس الجلي، ولا يجوز بالخفي، قلنا: إذا ثبت جواز انعقاده بأحدهما ثبت بالآخر، وهذا لأن القياس دليل من دلائل الشرع، وطريق موصل إلى الحكم، ولا مانع من انعقاد الإجماع عنه"^(٢).

المطلب السادس: تقديم القياس الجلي على القياس الخفي عند التعارض:

لا يخفى أن القياس الجلي أقوى من الخفي؛ لهذا لو تعارضا قدم القياس الجلي؛ لأن العلة الجلية مقدمة على العلة الخفية؛ ولما ذكر إمام الحرمين (٤٧٨هـ) ترتيب الأدلة نص على تقديم: "القياس الجلي على القياس الخفي"^(٣)، ولكن يشكل على هذا تردد مصطلح القياس الجلي بين عدد من المعاني في الخفاء والجلاء فالخفاء والجلاء نسبيين، كل عالم يصطلح على معنى لهما. ولكن لا يخفى بأن ما كان مقطوعاً بأنه من القياس الأولوي أو المساوي، أو منصوص العلة، أو المجمع عليها، كلها مقدمة على ما هو أضعف منها من العلة المستنبطة؛ فمعرفة المجتهد بالمقدم والمؤخر عند تعارض العلة يكسبه قوة وقدرة في الترجيح والاختيار المنبئ عن فقه المجتهد، ولهذا رفع أهمية تعارض الأقيسة للمجتهد إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) بقوله: "هذا الباب. تعارض الأقيسة. هو الغرض الأعظم من الكتاب، وفيه تنافس القياسون، وفيه اتساع الاجتهاد... إلى أن قال: المرتبة العليا المعدودة من مسالك القياس ما يقال: إنه في معنى الأصل، وقد سبق تأصيله وتفصيله، وتقدم القول في أنه: هل يعد من الأقيسة، أو يعد من مقتضيات الألفاظ، وهو على كل حال مقدم على ما بعده"^(٤).

وهذا ظاهر: فإن القياس الأولوي مقدم على ما هو دونه، حتى إن الغزالي (ت ٥٠٥هـ) لم يجعل هذا من باب التعارض؛ إذ لا تعارض بين قطعي وظني فقال: "إن تثبت إحدى العلتين بنص قاطع، وهذا قد أورد في الترجيح وهو ضعيف؛ لأن الظن ينمحي في مقابلة القاطع؛ فلا يبقى معه حتى يحتاج إلى ترجيح"^(٥).

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١١٣٢)، القواطع (١/ ٤٧٥)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٦٤).

(٢) القواطع (١/ ٤٧٦).

(٣) الورقات (ص ١٣).

(٤) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٠٥).

(٥) المستصفي (ص: ٣٧٩).

جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ٣٤٢ - ٣٩٩ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)
الاشتراك في القياس الجلي عند الأصوليين وآثاره الأصولية

وقد ذكر الأصوليون تقديم العلة المجمع عليها على المختلف فيها، وتقديم العلة المنصوصة على المستنبطة، وتقديم العلة الثابتة بالتواتر على العلة الثابتة بالآحاد^(١)، وهذه كلها لها أثر في القطع والظن، والجلاء والخفاء، بين الأقيسة.

المطلب السابع : تقديم القاعدة الكلية على القياس الجلي عند التعارض:

والمقصود بالقاعدة الكلية هنا: التي دل عليها استقراء الشريعة قطعياً دل على كليتها: مثل ضرورة حفظ الدين، أو النفس، أو المال؛ فإذا عارضت هذه القاعدة الكلية قياساً جلياً، قدمت القاعدة؛ لأن القاعدة الكلية تقدم على النص فالقياس الجلي أولى، قال إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ): "إن القياس الجزئي فيه، وإن كان جلياً، إذا صادم القاعدة الكلية؛ ترك القياس الجلي للقاعدة الكلية"^(٢)؛ لهذا فإن الغزالي (ت ٥٠٥هـ) قدم النظر في القاعدة الكلية على النص؛ فالقياس على النص أولى؛ لأنها تمثل جملة نصوص كثيرة متواترة على معنى واحد فقال: "ويلاحظ القواعد الكلية أولاً، ويقدمها على الجزئيات، كما في القتل بالمثل، يقدم قاعدة الردع على مراعاة الآله؛ فإن عدم قاعدة كلية، نظر في النصوص، ومواقع الإجماع"^(٣).

وهذا عائد إلى تخصيص العلة بالمصلحة، وقد قرب هذه الصورة الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) يجعل تعارض المصلحة مع القياس هو الاستحسان فقال: "مما يبني على هذا الأصل قاعدة الاستحسان، وهو في مذهب مالك: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس؛ فإن من استحسّن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة؛ كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك"^(٤).

وهذا المبحث يتداخل مع مبحث تخصيص العلة المنصوصة بالمصلحة، وهو يعود للاستحسان؛ لذا عرف بعض الأصوليين الاستحسان بأنه: "تخصيص العلة"^(٥)، وقد نص جماعة من الأصوليين على جواز تخصيص العلة المنصوصة، لكن يشترط إذا كانت العلة قطعية أن يكون المخصص قطعياً كذلك.

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢٧١/٤)، شرح مختصر الروضة (٧١٦/٣).

(٢) البرهان في أصول الفقه (٨٠/٢).

(٣) المنحول (٥٧٦).

(٤) الموافقات (٢٠٥/٤).

(٥) الواضح (١٠٢/٢).

د. سليمان بن محمد النجران

الخاتمة:

أ. أبرز النتائج:

- بعد حمد الله - عز وجل - أولاً وآخرأ على إنجاز هذه الدراسة، أحب أن أدون أبرز النتائج التي وصلت إليها، وهي :
١. المشترك اللفظي عند الأصوليين: "اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين، وضعا أولاً، من حيث هما كذلك"، وأما المشترك اللفظي في المصطلحات الأصولية ف: "المصطلح الأصولي الواحد، الذي تعددت معانيه، واختلفت حقائقها".
 ٢. أحكام الشريعة كلها معللة من وجه، وكلها تعبدية من وجه، وبعضها معلل وبعضها تعبدية من وجه آخر.
 ٣. أقوى سبب لتعدد القياس عائد لتنوع العلل قوة وضعفاً، ظهوراً وخفاءً.
 ٤. الإمام الشافعي - رحمه الله - أول من قسم القياس إلى ثلاثة أنواع: الأولوي، والمساوي، والأدون، وقسم الأدون إلى: معنى وشبهه، ثم تتابع العلماء بعده على تقسيماته فأضافوا: قياس العكس، وقياس الدلالة، والواضح والخفي، أو الجلي والخفي، ومنصوص العلة، ومستنبط العلة، والقياس القطعي، والقياس الظني، وغالبها عائدة إلى تقسيمات الشافعي.
 ٥. تعددت معاني القياس الجلي حتى وصلت إلى سبعة معانٍ؛ فأطلقه الأصوليون على القياس الأولوي، والقياس في معنى الأصل، والقياس القطعي، وقياس العلة، وعلى قياس العلة والشبه معاً، والقياس كله مقابل الاستحسان، وما ينقض به قضاء القاضي إذا خالفه، وأقرهما: القياس الذي قطع بعلته، أو ظن ظن غالب، دون منازعة قوية.
 ٦. من الآثار الأصولية للقياس الجلي: تداخله مع القياس القطعي، والقياس الجلي ينسخ به الحكم إذا كان أولوياً، أما إذا كان مساوياً ففيه تردد بين الأصوليين، كما أن القياس الجلي يخص به النص إذا كان أولوياً بالاتفاق، كما أنه ينقض قضاء القاضي إذا خالف القياس الجلي، وهو القياس القطعي، وحتى الجلي الظني إذا كانت علته ظاهرة، ويجوز استناد الإجماع إلى القياس الجلي، ويقدم القياس الجلي على ما هو أضعف منه من الأقيسة عند التعارض، وتقدم القاعدة الكلية المطردة التي تواترت نصوصها عن الشارع على القياس الجلي.

ب. التوصيات :

١. يوصي الباحث بعناية الدارسين والباحثين في أصول الفقه بالمصطلح الأصولي جمعاً وفرقاً؛ فيعرف مواضع الاشتراك ومواضع الافتراق في كل مصطلح أصولي مع غيره؛ لئلا يضع الحدود على غير مدلولاتها الصحيحة .
٢. المصطلح الأصولي مفتاح علم الأصول؛ فبحسب العناية بفهمه؛ يفتح علم الأصول، ويلين، ويسهل التعامل معه .

جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ٣٤٢ - ٣٩٩ (محرم ١٤٤٣ هـ / سبتمبر ٢٠٢١ م)
الاشتراك في القياس الجلي عند الأصوليين وآثاره الأصولية

٣. إقامة الدراسات، وتدريب الطلاب، خاصة طلاب الدراسات العليا، على العناية بتطور المصطلح الأصولي، والتغيرات الطارئة عليه؛ فهذه تعطي تصوراً مؤصلاً لمسائل علم الأصول.

د. سليمان بن محمد النجران

Participation in the obvious measurement of fundamentalists

And its fundamentalist effects.

Dr. Sulaiman bin Mohammed Al-Najran

Associate Professor, Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Qassim University.

Summary:

The field of ills is wide, and the wide extent of the measurement has expanded accordingly, including the obvious ills that the mind realizes on intuition, and among them the middle-secret ills are aware of the early eyes, and among them are distant and deep-seated ills, only to be aware of a long and wide foresight; In this way, the fundamentalists are now assigning each type of measurement according to the manifestation and concealment of the illness; And the sender, these are the most famous, and some of them fall under each other, and they divided it, and made it ranks all return to the bug, and we find one of the types of measurement: "clear measurement" of the widest of the most wide-ranging, different scholars of origins in its own, and adjusted it, until it reached seven with After tracking and extrapolating, the fundamentalists called it the initial measurement, the measurement in the meaning of the original, the measurement of the original, the measurement of the illness, the measurement of the illness and the like, the measurement of the whole against the approval, and what the judge's judiciary would do if it violated it, and the closest The measurement that has been made by his cause, or the belief of the majority, without a strong dispute, and perhaps there has been an overlap and overlap between these meanings, and their fundamental effects, the most important of which is: its overlap with the deterministic measurement'

جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ٣٤٢ - ٣٩٩ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)
الاشتراك في القياس الجلي عند الأصوليين وآثاره الأصولية

المصادر:

١. ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمرو، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢. ابن الحاجب، عثمان بن عمرو المعروف بـ"ابن الحاجب"، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: د. نذير حماد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٣. ابن الحجاج، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بـ«صحيح مسلم»، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
٤. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الأشبيلي المالكي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري، دار البيارق، الطبعة الأولى، الأردن، ١٤٢٠هـ.
٥. ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج، التقرير والتحجير، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٦. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٧. ابن دقيق العيد، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي المشهور بـ«ابن دقيق العيد»، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق أحمد شاکر، عالم الكتب، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٨. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تنقيح وتصحيح خالد العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٩. ابن عاشور، محمد بن الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الفجر - النفائس، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، ١٤٢٠هـ.
١٠. ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٠هـ.
١١. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجليل.

د. سليمان بن محمد النجران

١٢. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ.
١٣. ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي ، أصول الفقه ، تحقيق د.فهد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ.
١٤. الإبياري، علي بن إسماعيل ، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ، تحقيق : د.علي الجزائري ، دار الضياء ، الطبعة الأولى ، الكويت ، ١٤٣٤ هـ.
١٥. الأسمندي، العلاء محمد بن عبد الحميد ، بذل النظر في الأصول ، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر ، مكتبة التراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ
١٦. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧. الأصفهاني، الراغب ، مفردات ألفاظ القرآن ، تحقيق صفوان عدنان داود ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، دمشق ، ١٤١٢ هـ .
١٨. آل تيمية، عبد السلام بن تيمية ، عبد الحلیم بن تيمية ، تقي الدين أحمد ابن تيمية ، المسودة في أصول الفقه ، تحقيق محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة .
١٩. الأمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .
٢٠. الأنصاري، زكريا بن محمد ، غاية الوصول في شرح لب الأصول ، دار الكتب العربية ، مصر .
٢١. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تحقيق عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٤١٥ هـ.
٢٢. بادشاه، محمد أمين ، تيسير التحرير ، مصطفى البابي ، القاهرة .
٢٣. الباقلاني، محمد بن الطيب ، التقريب والإرشاد "الصغير" ، تحقيق :د.عبد الحميد أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ.
٢٤. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسننه وأيامه المعروف بـ «صحيح البخاري» ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٤١٧ هـ .

جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ٣٤٢ - ٣٩٩ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)
الاشتراك في القياس الجلي عند الأصوليين وآثاره الأصولية

٢٥. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١هـ.

٢٦. البرماوي، محمد بن عبد الدائم المعروف بـ"البرماوي" الفوائد السننية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان، مكتبة التوعية الإسلامية، الطبعة الأولى، مصر، ١٤٣٦هـ.

٢٧. البسكلاوي، سعيد، القياس عند محمد بن إدريس الشافعي، سماته ومكانته، باحث مغربي، قدم هذا البحث ضمن أعمال مائدة مستديرة: "العقل الإسلامي العربي وآلياته النظرية"، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، في يومي ١٦-١٥ فبراير ٢٠٠٨م بمراكش.

٢٨. البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، الأولى، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٢٩. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة ومطبعة صبيح، مصر.

٣٠. التلمساني، عبد الله بن محمد بن التلمساني، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٩هـ.

٣١. الجصاص، أحمد بن علي بن الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق عجيل النشمي، وزار الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، الكويت، ١٤١٤هـ.

٣٢. جمعة، أ.د. علي، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، دار الرسالة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٣. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الورقات، تحقيق: د. عبد اللطيف العيد، دار التراث، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٩٧هـ.

٣٤. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المعروف بـ«إمام الحرمين»، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٣٥. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، ط ١، ١٤٢٨هـ.

٣٦. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الوفاء، الطبعة الرابعة، المنصورة. مصر، ط ٤، ١٤١٨هـ.

د. سليمان بن محمد النجران

٣٧. الحوري، يحيى، مسالك العلة القطعية والظنية، بحث محكم، مجلة موزون الحق للعلوم الإسلامية، ٢٠١٨م.
٣٨. دكوري، محمد، القطعية من الأدلة الأربعة، ماجستير، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٣٩. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول، تحقيق طه العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٠٠هـ.
٤٠. الرفاعي، عبد الكريم، العزيز بشرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي عوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٤١. الرجراجي، الحسين بن علي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: د. أحمد السراح، د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٤٢. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط، دار الكتبي.
٤٣. الزركشي، محمد بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٤٤. الساعاتي، أحمد بن علي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: سعد السلمي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ.
٤٥. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عقيلة حسين، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٣٢هـ.
٤٦. السبكي، تقي الدين علي بن عبد الوهاب الإبهاج في شرح المنهاج، وأكملة ولده تاج الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٤٧. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد سهل، أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ.
٤٨. سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
٤٩. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٤١٨هـ.

جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ٣٤٢ - ٣٩٩ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)
الاشتراك في القياس الجلي عند الأصوليين وآثاره الأصولية

٥٠. السهالوي، عبدالعلي بن نظام الدين الأنصاري ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت؛ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ.
٥١. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي ، الموافقات في أصول الشريعة ، شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز ، دار المعرفة ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، ١٤١٥هـ.
٥٢. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الرسالة ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، القاهرة ، ١٣٥٨هـ.
٥٣. الشثري، د.سعد ، القطع والظن عند الأصوليين، دار الحبيب
٥٤. الشريف، محمد بن أحمد بن أبي موسى ، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٥٥. الشيرازي، إبراهيم بن علي ، الملخص في الجدل في أصول الفقه، تحقيق :محمد يوسف،جامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ.
٥٦. الشيرازي، إبراهيم بن علي ، شرح اللمع ، تحقيق :عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٥٧. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ، التبصرة في أصول الفقه ، تحقيق :محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، دمشق ، ١٤٠٣هـ.
٥٨. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٤٢٤هـ.
٥٩. الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي ، شرح مختصر الروضة ، ت عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .
٦٠. الغزالي، أبو حامد محمد ، المستصفى في علم الأصول ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، بيروت.
٦١. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، تحقيق :د.حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ببغداد ، ١٣٩٠هـ.
٦٢. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ، المنحول من تعليقات الأصول ، تحقيق :د.محمد حسن هيتو ، دار الفكر المعاصر ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، ١٤١٩هـ.
٦٣. الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، العدة في أصول الفقه ، تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المبارك، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ط٢ ، ١٤١٠هـ.

د. سليمان بن محمد النجران

٦٤. القراني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي الشهير بـ«القراني»، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد، علي محمد، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ.
٦٥. القراني، شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، علق عليه: أحمد فريد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٨هـ.
٦٦. القراني، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق محمود عزنوس، المكتبة الأزهرية للتراث.
٦٧. الكلوزاني، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد أبو عمشه، محمد إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٦٨. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت.
٦٩. المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، شرح الورقات في أصول الفقه، نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٧٠. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، ط١، السعودية، ١٤٢١هـ.
٧١. الرازي، فخر الدين، مناقب الإمام الشافعي، تحقيق د. أحمد حجازي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٧٢. الهندي، محمد بن عبد الرحيم، الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٦هـ.